جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالبة:
لوصفان أمال

يوم: 2020/09/23

حماية المساجين في ظل القانون الدولي و القانون الوطني.

لجنة المناقشة:

دحامنية علي	أ مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
يوسفي نور الدين	أ مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا
سقني الصالح	أ مساعد أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالبة:
لوصفان أمال

يوم: 2020/09/23

حماية المساجين في ظل القانون الدولي و القانون الوطني.

لجنة المناقشة:

دحامنية علي	أ مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
يوسفي نور الدين	أ مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا
سقني الصالح	أ مساعد أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

شكر وعرفان

في مثل هذه اللحظات يتوقف العقل ليفكر قبل ان يخط الحروف ليجمعها في كلمات. تتبعثر الاحرف وعبثا ان يحاول تجميعها في سطور. ولا يبقى لنا في نهاية المطاف الا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا الى جانبنا فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الاولى في غمار الحياة ونخص بجزيل الشكر والعرفان الى من اشعل شمعة في دروب عملنا والى من وقف على المنابر واعطى من حصيلة فكره لينير دربنا. الى الاساتذة الكرام في كلية الحقوق

ونتوجه بالشكر الجزيل الى الدكتور "يوسفي نور الدين"

الذي تفضل بالإشرافعلى هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام.

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى ابي رحمه الله الذي لم يبخل علي يوما بشيء والذي كنت اتمنى ان يكون معي في هذه اللحظات

والى امي التي زودتني بالحنان والمحبة اقول لهم : انتم وهبتموني الحياة والامل والنشأة على الشغف الاطلاع والمعرفة

والى اخوتي واسرتي جميعا ثم الى كل من علمني حرفا واضاء الطريق امامي.

مقدمة

مقدمة:

يولد الإنسان وهو على الفطرة السليمة التي لا يعرف الأذى أو الإجرام، وتساهم البيئة المحيطة بهم، مما يجعلهم ينحرفون نحو فعل السلوكيات الغير الجيدة،وارتكاب الممارسات الغير مقبولة بالنسبة لإنسان سوي، مما يقودهم إلى الجرائم والجريمة عرفها الماروردي بأنها محظور شرعي نهى الله عن فعله إما بحد أو تعزير، والمحظور هو عمل امر نهى الله عنه أو أمر عدم عمل أمر به ،اما من الناحية من القانونية: هو عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لها عقوبة أو ترفا احتياطيا، ومن الناحية الاجتماعية والنفسية: هي عمل يخترق الأسس الأخلاقية التي وضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لاختراقها جزاء رسميا.

وقد ارتبطت الجريمة منذ القدم بعقوبة "السجن" فقد تحدثت الأديان السماوية كلها عن دلك وقد تحدث القرآن الكريم عن ذلك لقولة تعالى:" واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدا الباب قالت ماجزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب اليم " وقوله عز وجل :"قال رب السجن أحب إلى مما يدعوني إليه مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن وأكن من الجاهلين". والسجن يعد المكان الوحيد للردع والزجر وبتطور الازمان والمجتمعات تطورت معها هذه المفاهيم ووظائف كل منها وهذا نتيجة تطور السياسة العقابية الحديثة اين اصبح الهدف الرئيسي من اقامة السجون هو حماية المواطنين وحفظ الامن وتنظيم العلاقات بين الافراد في المجتمع الواحد وتقويم سلوكيات المذنبين واعادة تأهيلهم اجتماعيا اي اصلاح السجناء تحت غطاء فكرة انسانية السجون واصلاحها فكان السجين محل اهتمام لأنه ببساطة موضوع السجن بسبب ارتكابه لجريمة يدخل على اثرها الى المؤسسة العقابية ليقضي العقوبة المقررة له .

ولقد اهتمت المواثيق والصكوك الدولية المتعارف عليها، وقد تم منذ الحرب العالمية الثانية تقنين وتحديد حقوق الإنسان في معاهدات واتفاقيات، ففي عام 1948 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفيما بعد تم اعتماد عهدين

هما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينص هذان العهدان على أن السجناء لهم حقوق، حتى عند حرمانهم من حريتهم أثناء الاحتجاز، وبنص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالتحديد على انه ينبغي معاملة السجناء المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام الكرامة الكامنة للشخصية الإنسانية.

والجزائر بدورها كفرد من المجتمع الدولي منذ الاستقلال ومن خلال ما انتهجته من سياسة في هذا الميدان نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بالسياسة العقابية الجزائرية محاولة في ذلك الأخذ بالأساليب جديدة وفعالة مقتدية بالمواثيق والإعلان العالمي لحقوق الانسان وحرياته وقد ظهر ذلك جليا في الأمر 02/72 المؤرخ في10 فيفري 1972 والمتضمن قانون السجون حتى تعديله لقانون 05- 04المؤرخ في 06 فيفري2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء بآليات جديدة من اجل إصلاح السجناء، ولقد تزايد الاهتمام الدولي والدراسات لاحترام حقوق الإنسان والسجناء بصفة خاصة وفي أوربا كانت هناك محاولات رئيسية لحماية السجناء من انتهاك حقوقهم الأساسية، كما يتضح من مثال الاتفاقية الأوربية لمناهضة التعذيب.

وانشأ مجلس أوربا هيئة خاصة هي هيئة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية والمهنية بقصد مراقبة سوء المعاملة وأحوال السجناء، بما فيها المسائل الصحية .كذلك تقوم منظمات غير حكومية كثيرة اخرى بمراقبة احوال السجناء ولاسيما الصحة الجسدية والنفسية داخل السجون.

أولا: أهمية الموضوع.

تحدد أهمية موضوع هاته الدراسة من خلال إبراز ووصف وتشخيص الدور الحقيقي التي تقوم به المؤسسة العقابية، في تحقيق عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين،

وكذلك إبراز مختلف الوسائل والأساليب التي تتبعها مختلف المؤسسات العقابية من خلال تجسيد في مجال معرفة مدى تجاوب السجين مع مختلف المصالح الموجودة بالمؤسسة العقابية والتعرف على طبيعة الخدمات المقدمة من طرف الموظفين العاملين بالمؤسسة العقابية لتحقيق الصحة السوية للسجين على المستويين الصحي والنفسي ولمعرفة طبيعة العلاقة الرابطة بين السجناء في هاته المؤسسة .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

من أهم الأسباب والعوامل التي دفعتنا لاختيار الموضوع هو ذلك الاهتمام الزائدة بهذه الشريحة من المجتمع، هاته الفئة دفعت ظروف معينة لارتكاب الجريمة ولكنهم بفطرتهم ليسوا مجرمين لذلك فالآليات الموجودة لإعادة إدماجهم إلى بل بالعكس تستطيع الدول إن تستثمر في السجين ليصبحوا فراد منتجين لدولهم لو وجود الآليات المتاحة.

ثالثا: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ما يلي:

- التعرف على أهم الحقوق المتعلقة بالسجناء على المستويين الدولي والوطني.

- التعرف على معاملة هذه الشريحة أي السجناء في المجتمع الدولي والوطني.

-التعرف كيفية ادمجهم في المجتمع على المستويين الدولي والوطني.

رابعا: إشكالية البحث.

من اجل دراسة كل ذلك نسلط الضوء على حماية السجناء في المجتمع الدولي وفق قانونيه والتزام المشرع الجزائري بتلك القوانين ومنه نطرح الإشكالية التالية: **ما هو أثر الاتفاقيات الدولية للحماية القانونية للمساجين في ظل التشريع الجزائري؟**

مما ينجر عنها تساؤلات فرعية منها:

- ماهي المواثيق الدولية التي ركزت على حماية السجناء.

- هل طبقت الجزائر القوانين الدولية لحماية السجناء في مؤسساتها العقابية.

- ماهي الآليات المتبعة على لإعادة إدماج السجناء على المستوى الدولي والمستوى الوطني.

خامسا: الدراسات السابقة.

1-دراسة الدكتور عثمانية لخميسي تحت عنوان السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

2-دراسة الطالب مصطفى شريك رسالة تحت عنوان " نظام السجون في الجزائر نظرة علمية التأهيل كما جربها السجناء والتي فيها التطور التاريخي للسجون ووضح فيها اهم مجالات التأهيل داخل مؤسسات السجون اين تطرق فيها لأهم الحقوق التي يتمتع بها السجناء.

سادسا: المنهج المتبع.

أما المنهج العلمي الذي تم استخدمته في دراستنا هذه:

1-المنهج الوصفي: من خلال دراسة وصف حالة السجناء في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية واهم الحقوق التي يحتاجها السجين.

2-المنهج المقارن: تم ذلك من خلال مقارنة حقوق السجناء بالمواثيق الدولية وفي ذلك حقوق السجناء وما مدى تطبيقها في التشريع الوطني الجزائري.

سابعا: الصعوبات.

قلة المراجع التي يتناول هذا الموضوع بالتحديد وخاصة بالتشريع الوطني الجزائري مما يضطرنا دائما للعودة الى النصوص القانونية.

تقسيمات البحث :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في دراستنا هذه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين:

حيث أن الفصل الأول قد خصص للبحث في النظام القانوني للمؤسسات العقابية في المجتمع الدولي والذي تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين: الأول بعنوان التطور التاريخي لحقوق السجناء في المواثيق الدولية. أما الثاني فكان تحت عنوان الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية المساجين.

بينما الفصل الثاني فقد جاء لمعالجة موضوع السجناء في المؤسسات العقابية في الجزائر وهو يتفرع بدوره لمبحثين: فقد تطرقنا في المبحث الأول لحقوق وواجبات السجناء داخل المؤسسة العقابية في الجزائر. أما المبحث الثاني فقد حاولنا من خلاله معرفة مدى التزام الجزائر بالمواثيق الدولية داخل المؤسسة العقابية.

الفصل الأول:

النظام القانوني للمؤسسة العقابية في المجتمع الدولي.

أن كل إنسان له الحق في المعاملة اللاإنسانية الحافظة لكرامته. مهما كانت ظروفه لأن كرامة الإنسان هي متأصلة فيه بحكم طبيعته البشرية. وبناء على ذلك لا يجوز تعذيب أي إنسان سواء كأن متهم في قضية ما أو محكوما عليه أو سجينا بسبب آرائه السياسية أو بسبب جرم معين ارتكبه. وقد حظرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إخضاع أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية التي تحط من كرامته .

وتأتي في الطليعة هذه المواثيق الدولية. الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948) والاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان للحقوق المدنية والسياسية 1966. والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. وهناك أيضا اتفاقيات أو إعلانات دولية أخرى لمناهضة التعذيب وحماية الأشخاص الخاضعين للسجن .

لذلك رأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نعالج في المبحث الأول التطور التاريخي لحقوق المساجين والموقوفين دوليا أما في المبحث الثاني فقد جاء لدراسة الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: التطور التاريخي لحقوق السجناء في المواثيق الدولية.

تضمنت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948)، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 بعض المواد ،التي تمنع فيها معاملة الإنسان بقسوة أو وحشية، وتحمي حقوقه بشكل عام، وتضمن حقوق المتهم في قضية ما، أو الموقوف في ذمة القضية ، عن طريق إجراء محاكمة عادلة له ،وكذلك تضمن حقوق السجين الذي تم سجنه بموجب حكم قضائي.

المطلب الأول: ماهية السجين وتمييزه عن بعض المصطلحات.

يختلف مصطلح السجين عن غيره مما يشابهه أو ما قد يختلط معه في المعنى لذلك وجب علينا أن نميز بين ماهيته و ما يميزه عن باقي المصطلحات وذلك فيما يلي :

الفرع الأول: السجن.

تعتبر مختلف التشريعات الدولية السجن عقوبة أصلية في مواد الجنايات،على غرار المشرع الجزائري، ويختلف السجن عن الأشغال الشاقة في أن المحكوم عليه بالسجن يشتغل في أشغال لا تبلغ شدتها درجة الأشغال الشاقة ويقضي مدة العقوبة في سجن وطني على خلاف ما جاء به المشرع الفرنسي قديما أن المعاقبين بعقوبة الأشغال المقترنة حتما بإبعادهم إلى إحدى مستعمراتهم.[1]

الأشغال التي كأن يجوز للمؤسسات العقابية أن تكلف بها السجناء تتمحور أساسا حول الحفر والردم، تطهير بعض المسالك المائية وتكسير الأحجار وشحن البضائع وتفريغها ونقلها وتخزينها، بشرط أن يكون هذا الشغل في المحاجر ورفع القاذورات[2]، ويمكن الاشتغال أيضا

---

(1)- سعدى محمد الخطيب. **حقوق السجناء**. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. لبنأن. 2010 .ص 05-06

(2)- غنام محمد غنام. **حقوق الإنسان في السجون "دراسة مقارنة"**. دار الفكر للنشر والتوزيع. المنصورة. 2017ص13

في أعمال بسيطة وفنية صناعية داخل السجن. مدة عقوبة السجن تختلف من دولة إلى أخرى والأغلبية تحدها بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغيرها اعتبرها تلك التي لا تقل عن الخمس سنوات.

وفي ظل التطور الذي تعرفه القوانين والمراقبة المستمرة التي تمارسها الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أخذت الظروف التي يتم تشغيل السجناء تتحسن وتدخل عليها الرحمة واللطف، كما أن مختلف الصناعات باتت لا تحتاج اليد العاملة التي توفرها السجون بالنظر إلى العتاد المتطورة في العديد من المجالات المحاجر المصأنع وحصد المحاصيل وجمعها وتخزينها ونقلها، ومنهم من يدفع أجرا مقابل المجهود الذي يؤديه السجين يدخر له في حساب لدى إدارة السجن ويسلم له بعد أنهاء مدة عقوبته.

وهذا لا يمنع أن تكون تجاوزات في بعض البلدان الفقيرة التي تلجأ لاستغلال اليد العاملة التي توفرها السجون بالنظر إلى العتاد المتطورة في العديد من المجالات كالمحاجر والمصانع وحصد المحاصيل وجمعها وتخزينها ونقلها.ومنهم من يدفع اجرا مقابل المجهود الذي يؤديه السجين يدخر له في حساب لدى ادارة السجن ويسلم له بعد إنهاء عقوبته وهذا ما عمل به المشرع الجزائري في القانون الجديد نراه في الفصل المخصص للموضوع. هذا لا يمنع أن تكون تجاوزات في بعض البلدان الفقيرة التي تلجا لاستغلال اليد العاملة التي توفرها فئة السجناء في هذا المجال بالأخص بعض دول امريكا الجنوبية وإفريقيا.[1]

وبتطور السياسة الجنائية. بدا الاهتمام بالسجين وبحقوقه انطلاقا من أن حماية المجتمع لن تكون إلا من خلال الاهتمام بخليته الأولى إلا وهو الإنسان. ولا يمكن اصلاح المسجون إلا بتعاونه مع الإدارة العقابية. وهي لن تنجح في مهمتها تلك وتضمن إعادة تأهيل وتجاوب المسجونين. إلا بمراعاة حقوقه كإنسان والمحافظة على كرامته. وبمعنى اخر يوجد ارتباط

(1)–بريك الطاهر.**فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. الجزائر.2009. ص 03

وثيق في الغاية بين الأساليب والإصلاح العقابي. واحترام حقوق السجين وكرامته بل أن الاهتمام بحقوق المساجين لم يعد قاصرا على التشريعات الوطنية الداخلية. فقد اهتمت الأمم المتحدة بمعاملة المسجونين معاملة إنسانية. وأكدت على ضرورة حماية حقوقهم من خلال الكثير من المواثيق الدولية التي تدعو إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان المسجون.[1]

كما قد ظهر بما يسمى حركة إصلاح السجون وقد بدأت على يد رجال الكنيسة الذين وضعوا نظام الحبس الانفرادي الذي يسمح للمحكوم عليه بالندم على ذنبه والتقرب وطاعة الرب. وفي أواخر القرن 18بدأت الدعوة إلى إصلاح السجون تأخذ مظهرا علميا على يد العالم الانجليزي جون هووارد في كتاب (حالة السجون في انجلترا وويلز 1777) ضرورة الاهتمام بإصلاح وتهذيب وإرشاد المساجين أثناء التنفيذ العقابي وبعدها توالت الدعوات الفردية إلى أن أصبحت السجون بهذه الصورة التي هي عليها الآن. والتي ليس لها أي علاقة بفكرة السجون القديمة أو ما يعرف بمراكز التعذيب حيث كانت العقوبات في ذلك الوقت تأخذ طابع العقوبات البدنية (كالإعدام وقطع الإطراف والجلد وغيرها الكثير.....).[2]

الفرع الثاني: الحبس.

الحبس عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات. تعرفه مختلف التشريعات الدولية بأنه :"الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها". كما أن مدلول الحبس والسجن في القانون يندرجان تحت مدلول العقوبات السالبة للحرية.حيث يقصد بها الحجر على حرية المحكوم عليه.

---

(1)–محمد حافظ النجار. **حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري**. دار النهضة العربية، دون بلد نشر2012. ص 73 .

(2)–احمد عبد الله المراغي.**النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي**. الطبعة الأولى. المركز القومي للإصدارات القانونية. دون بلد نشر.2016. ص 49

ومن ثم تقييدها باحتجازه جبرا في إحدى دور المؤسسات العقابية لفترة ينطق بها قضاء الحكم بالإضافة إلى تصنيفه من طرف التشريعات الدولية لنوعين:الحبس البسيط والحبس مع الشغل.

المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي يقررها القاضي وينص عليها القانون. أما المحكوم عليهم بالحبس البسيط فلا يجبرون على الشغل. لكن يجوز وبناء على طلبهم أن يشتغلوا في مختلف الأشغال المسموح بها داخل السجن وعادة ما يدر على السجين أجرا بسيطا وعلى المؤسسة العقابية ربحا يفترض أن توظفه في التكفل بالمساجين. على غرار ما جاء في القوانين العقابية الأمريكية والمصرية والفرنسية والجزائرية.مدة الحبس لا يجوز أن تقل عن أربعة وعشرين ساعة (24 ساعة) أي يوما كاملا ولا تزيد عن العقوبة المقررة في الجنح. إلا فيما نص عليه القانون بخلاف ذلك .كإقران القاضي الجنحة بالظروف المشددة كتعدد الجرائم والعود مثلا أو الحكم في الجنايات التي يقوم بها الأحداث فللقاضي وفقا للقانون وللوضع الذي يحيط بالجانح أن يعاقبه في جناية بمدة تقل عن الخمس سنوات (05 سنوات).[1]

الفرع الثالث: الاعتقال.

الاعتقال قانونا هو حبس الشخص الذي تتوافر فيه شروط معينة نص عليها القانون لمدة غير محددة. وذلك بقرار يصدر من السلطة المختصة بذلك الغرض المحافظة على الأمن والنظام العام. ويخضع إجراء الاعتقال عادة للضوابط والشروط والإجراءات التي نص عليها قأنون الطوارئ.

ويقصد بقرار الاعتقال بأنه تدبير وقائي تتخذه السلطات المسؤولة عن الأمن العام في ظروف استثنائية لا تحتمل التمهل ولا تتاح فيها فرصة استجماع عناصر اتهام قاطعة في جرائم

---

(1)–مصطفى شريك.**نظام السجون في الجزائر(نظرة على عملية التاهيل كما خبرها السجناء)**. أطروحة دكتوراه. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة باجي مختار. الجزائر.2011/2010. ص 18

محددة يقوم فيها الدليل على هذا الاتهام.

على خلاف العقوبات السالبة للحرية التي سبق دراستها فيما سلف. الواجب تقريرها بموجب حكم يقرره القاضي وينص عليه القانون .إذا هو حالة تلجا إليها الدول للحفاظ على كيانها ومصالح مجتمعها ولحماية الأشخاص والممتلكات. وهو أسلوب وقائي لكنه يقيد حرية الأشخاص الخاضعين له ويعرف عموما بالاعتقال الإداري فقد تمر أي من الدول بظروف استثنائية من شأنها أن تشكل خطرا على النظام العام أو استمرارية خدمات المرافق العامة.ولمواجهته فأن سلطات الإدارة تتسع بهدف حماية الدولة والحفاظ على النظام العام مما قد يهددها من أخطار جسيمة. لذا جعل المشرع هذه الوسيلة المقيدة للحرية في يد الإدارة حتى تتمكن من اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والاستثنائية لمواجهة الخطر المحتمل أو المحقق. من بين الإجراءات الاستثنائية هذا هو إجراء الاعتقال الإداري. رغم الوضع المقيد للحرية الفردية فالواجب على الدولة اللاجئة لإجراء الاعتقال أن تضمن للأشخاص الخاضعين لتلك الإجراءات الاستثنائية حق الطعن في تلك الإجراءات.[1]

ومن خلال التشريعات الدولية يمكن تعريف الاعتقال الذي يقترن بالمصطلح الإداري. أي الاعتقال الإداري على أنه ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة أو السلطة المخولة قانونا بمقتضى أحكام قانون الدولة المقررة للإجراء والذي تقوم من خلاله بتقييد الحرية الشخصية للشخص الخاضع له. عن طريق وضعه في مركز للأمن مهيأ خصيصا لذات الغرض. وذلك من اجل الحفاظ على النظام العام من الخطر الذي يهدده. ولا يمكن فصل الاعتقال عن أسسه القانونية المتمثلة في الإقرار القانوني لحالتي الحصار والطوارئ وكذلك النصوص التطبيقية لهما .[2]

---

(1)-محمود ابو العينين المحامي. **الاعتقال (طبيعته وشروطه وحقوق المعتقل)**. المجموعة المتحدة للطباعة والنشر. القاهرة.1994. ص ص30-37

(2)-المرجع نفسه. ص ص40-54

الشروط العامة لصحته:

-يشترط لصحة قرار الاعتقال أن يصدر من السلطة المختصة بإصداره.

-الأصل أن يلزم لصدور القرار الإداري شخص خاص.ولكن استثناء من هذا الأصل تشترط القوانين واللوائح بالنسبة للقرارات إدارية معينة شكلا خاصا في القرار الإداري مع ذكر السبب[1]

-أن يصدر بباعث من المصلحة العامة.

-صدور قرار الاعتقال موافقا لأحكام القانون. وأن يقع الاعتقال على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام ولا يمتد إلى من سواهم.

الفرع الرابع: الفروقات المميزة للسجين عن غيره.

هناك فروق عديدة ما بين السجن والحبس والاعتقال ما بين الفترة الزمنية التي يقضيها المجرم في المكان المحتجز فيه، أو المكان المخصص للاحتجاز، وتعمل القوانين على إظهار الفوارق بين كل حالة من كل تلك الحالات في بعض تلك الحالات يمكن أن يتم الحكم بأقصى عقوبة وفي حالات أخرى حتى أو تكررت لا يتم الحكم بأقصى عقوبة.[2]

أولا :السجن.

- يعود تاريخ السجون إلى العصور القديمة ويصعب معرفة بدايتها أو نشأتها.

- السجون قديمة إلى درجة أنها قد ذكرت في القرآن الكريم في إشارة إلى سجن النبي يوسف عليه السلام الذي سجن في مصر.

---

(1)-لعروم اعمر.**الوجيز المعين لارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر.2010. ص 22.

(2)-مصطفى شريك. مرجع سابق. ص 19.

– ورد ذكر السجون في التوراة والعهد القديم على أنها كانت موجودة في القدس منذ عصر النبي موسى عليه السلام وما قبل ذلك.

– يطلق السجن على المكان الذي تتم فيه سلب حرية الإنسان، يتم اعتباره مكان معد ليكون صالحا لحبس شخص أو أكثر ويكون إعداده بوضع الأسوار والقضبان الحديدية وتعيين الحراسة اللازمة لمنع المسجون من الفرار.

– يتم وضع كل الوسائل الممكنة لمنع الشخص من الخروج من المكان المحبوس فيه وتحت سيطرة كاملة لحراس السجن

– هناك نوع من الاحتقار للسجن كأداة للعقاب، فيرى البعض أن السجن يدمر الإنسان وهو يمنعه من الإبداع ومن التقدم ومن البناء فهو لذلك محتقر.

– يتعلق السجن بقضايا الجنايات في كل أنواعها ولا يوجد لسنوات الحبس فيها حد أدنى أو أقصي ويترتب عليها إسقاط الحقوق السياسية.

– عقوبة السجن تنقسم إلي سجن مشدد ومؤبد وتبدأ فترة العقوبة من 3 سنوات إلى 7 سنوات والمشدد من 7 إلي 15 عام ويطلق عليه سجن مشدد نظرا لطبيعة نوع التشغيل والحراسة التي تشدد علي السجناء، والمؤبد مدى الحياة ويتم قضاء العقوبة بالسجون العمومية.

–الاستبعاد من المجتمع بحيث يستبعد الإنسان داخل السجن وينفصل عن العالم الخارجي إلا ببضع زيارات من فترة إلى أخرى.

–تهميش الفرد وإضعافه نفسيا بسبب الشعور بأنه منبوذ من جانب المجتمع ولكن المفترض أن الشعور بالذنب فهو منبوذ لكونه أخطأ وفور خروجه عليه التكفير عن أخطاءه[1].

(1)–لعروم اعمر. مرجع سابق. ص 22

-الملل وعدم القدرة على ممارسة أي أنشطة منتجة أبدا، إلا في حالة التعامل مع السجن جيدا مثل مكتبة السجن وممارسة أنشطة رياضية.[1]

ثانيا: الحبس.

-الحبس هو مدة التحقيق في التهم الموجهة إلى الشخص، ويظل حبيس حتى الانتهاء من التحقيق معه من قبل النيابة التي تملك سلطة التجديد.

- المتهم بريء حتى يتم ثبوت إدانته، ويكون الحبس أيضا يكون في جرائم الجنح ويتم قضاء العقوبة في السجون المركزية أو العمومية.

- هو تلك العقوبة المقررة للتهمة التي لا يزيد فيها حبس الحرية أكثر من 3 سنوات وفي الغالب تكون في الجنح.

- هناك جرائم تكون العقوبة خمس سنوات وهى جرائم القتل الخطأ المترتب عليه وفاة أكثر من شخصين أو الغش التجاري الذي يترتب عليه الأضرار بصحة الناس.

- لا يترتب على الحبس إسقاط الحقوق السياسية، كما لا يتم توقيع أقصي عقوبة في حالة تكرار الواقعة.[2]

- الحبس نوعان بسيط ومع الشغل وقد لا يتم الحبس في الجريمة وتقرر النيابة العامة، أن يتم تنفيذ العقوبة بالشغل في الأقسام أو المحاكم والنيابات.

-تقضي عقوبة الحبس في مؤسسات الوقاية، والتي تختلف عن السجون العمومية، حيث تكن مجهزة بها أماكن تشغيل.

---

(1)-لعروم اعمر. مرجع سابق. ص 23

(2)-سعيد بن مقبل الوادعي.**فقه السجن والسجناء**.جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية.الطبعة الأولى.السعودية .2004ص20

ثالثا: الاعتقال.

– ليس له مدة محددة، يكون من ولي أمر جهة حكومية ومعاونيه.

– لا يحتاج إلى حكم قضائي لتنفيذه فهو إجراء أمني، يتم تنفيذه في السجون شديدة الحراسة مثل السجون الحربية.[1]

– يمكن تعريفه أنه تقييد لحرية شخص بعد أن قام بارتكاب فعل مخل بأمن وأمان الدولة وعادة ما تكون في الجرائم السياسية مثل تهمة قلب نظام الحكم.[2]

– الاعتقال ي يحق لأي ضابط شرطة ولبعض الناس في مراكز السلطة، مثل ضباط الجمارك الاعتقال إذا تم ارتكاب جريمة خطيرة في حالة وجودهم[3].

–مع العلم أنه يجوز اعتقال الناس عند اتهامهم بالقتل أو السرقة أو غيرها من التجاوزات الإجرامية، مثل هذه التجاوزات الخطيرة تُعرف في بعض البلدان بالتجاوزات القابلة للاعتقال. بالنسبة لبعض الجرائم، وتحت ظروف بعينها، لابد لضابط الشرطة من الحصول على أمر محكمة قبل قيامه بالاعتقال.[4]

رابعا: الفرق بين السجن والحبس والاعتقال.

- السجن مدته من 3 إلى 7 سنوات، أما الحبس فأقل من 3 سنوات والاعتقال مدة زمنية مفتوحة.

---

(1)–محمود ابو العينين المحامي. مرجع سابق. ص 39

(2)–لعروم اعمر. مرجع سابق. ص 22

(3)–محمود ابو العينين المحامي. مرجع سابق. ص 40

(4)–سعدى محمد الخطيب. مرجع سابق. ص 05

– السجن يكون بأمر قضائي، أما الحبس بأمر النيابة أو القضاء والاعتقال لا يحتاج إلى الاثنين.[1]

–السجن يكون في أماكن محددة، والحبس يكون في الأقسام الشرطية أو السجون أما الاعتقال فلا يشترط تحديد المكان.[2]

المطلب الثاني: حقوق السجناء والموقوفين في الشريعة الدولية.

تضمنت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966)، بعض المواد التي تمنع فيها معاملة الإنسان بقسوة أو بوحشية. وتحمي حقوقه بشكل عام وتضمن حقوق المتهم بقضية ما أو الموقوف على ذمة القضية. عن طريق إجراء محاكمة عادلة له، وكذلك تضمن حقوق السجين الذي تم سجنه بموجب حكم قضائي.

الفرع الأول: حقوق الموقوف أو المسجون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المتهم الموقوف على ذمة القضية. أو احتياطيا هو الشخص الذي لم يحكم عليه بعد بحكم قضائي بالسجن. وهو بذلك يختلف عن السجين المحكوم عليه قضائيا بالسجن.

وقد اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بحقوق الإنسان بشكل عام. وببعض الحقوق الخاصة بالمتهم أو الموقوف على ذمة القضية. أو رهن المحاكمة أو المسجون [3]

---

(1)–محمد حافظ النجار. مرجع سابق. ص 30

(2)–احمد عبد الله المراغي. مرجع سابق. ص 50

(3)–المرجع نفسه. ص 51

وهذه الحقوق هي :

1- الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة.

2- الحق في محاكمة عادلة وعلانية.

3- الحق في الدفاع.

4- الحق في أن يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

5- عدم إدانة المتهم إلا وفقا لما ينص عليه القانون الوطني أو الدولي.

6- تطبيق العقوبة وفقا للقانون المطبق وقت ارتكاب الجريمة.

7- عدم جواز تعذيب المتهم أو الموقوف والمسجون أو معاملته بقسوة أو بوحشية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحق في المعاملة الحسنة وعدم جواز التعذيب هو حق لكل إنسان[1].

8- عدم جواز حجز أي إنسان تعسفا.[2]

وهذه الحقوق كلها ورد النص عليها في المواد 05 و09 و10و11 من هذا الإعلان. فقد نصت المادة 05 على أنه :"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

ونصت المادة 09 على أنه :"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

ونصت المادة 10 على أنه :"لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أما محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا وعلانيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه."[1]

---

[1] عثامنية لخميسي.**السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. دون سنة نشر. ص 200

وجاء في المادة 11"1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علانية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كأن ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كأن يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة."[2]

ويبدو واضحا من خلال هذه المواد. أنه لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته بقسوة أو وحشية. فلكل إنسان كرامته التي يجب أن تصان وتحترم مهما كانت ظروفه. فإذا كأن هذا الإنسان متهما أو موقوفا على ذمة التحقيق في قضية ما. فلا يجوز تعذيبه أو انتزاع المعلومات منه بالقوة أو بالمعاملة القاسية أو الوحشية. فهو أيضا له كرامته التي يجب أن تصان عبر منحه الضمانات الكافية لإجراء محاكمة عادلة وعلانية. في محكمة مستقلة وحيادية تؤمن له فيها حقوق الدفاع عن نفسه. كالدفاع الذاتي وعن طريق محامي يتولى الدفاع عنه.[3]

والمقصود بالمحكمة المستقلة والحيادية أي التي لا تخضع لأي ضغوط سياسية أو مادية أو التي لا يكون فيها القاضي من أقرباء المدعى أو المدعى عليه فللاستقلالية والحيادية للمحكمة تجعلها تصدر حكمها بالعدل والإنصاف لكلا الفريقين والمتهم يبقى بريئا حتى تثبت إدانته بأدلة قطعية ولا مجال فيها للشك. لأن الشك يفسر لصالح المتهم أو المدعى عليه. وهذا يعني أن من حق المتهم أن يبقى بريئا حتى تثبت إدانته إثباتا قطعيا.

(1)-المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

(2)-المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

(3)-احمد عبد الله المراغي مرجع سابق. ص 135

وكذلك لا يجوز توقيف أو حجز أي إنسان بشكل تعسفي. لأن ذلك يعتبر انتهاكا لحريته الشخصية ويمس بكرامته الإنسانية. فللتوقيف أو الحجز أو الحبس لأي إنسان يجب أن يكون قانونيا وبناء على قرار أو حكم قضائي. وأن يكون الجرم الذي ارتكبه أو اتهم بارتكابه منصوصا عليه وعلى عقوبته في القانون.

والقانون الذي يجب تطبيقه عليه. هو القانون الذي كأن ساري المفعول وقت ارتكاب الجرم وتجدر الإشارة أخيرا.إلى أن هذا الإعلان اقر بحق العناية الطبية والرعاية الصحية. والتغذية والملبس لكل إنسان (المادة 25) وبالحق في ممارسة الشعائر الدينية (المادة 18). وفي ممارسة العمل (المادة 23) والحق في التعلم (المادة 26). وهذا يعني أن المسجون له أيضا الحق في التطبيب والاستشفاء والحصول على الغذاء والملبس والرعاية الصحية. والحق في ممارسة الشعائر الدينية والحق في تعلم مهنة أو حرفة يدوية أثناء وجوده في السجن. وفي تعلم القراءة والكتابة إذا كان أميا.

الفرع الثاني: حقوق السجناء أو الموقوفين في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966.

تضمنت هذه الاتفاقية بعض المواد التي نصت بشكل صريح على حقوق الموقوفين أو السجناء. حيث أقرت (المادة 10) منها بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وهذه الحقوق هي :

1- الحق في المعاملة الإنسانية الضامنة لكرامة الإنسان المتأصلة فيه.

2-الحق في الفصل بين الأشخاص المتهمين والمحكومين في أماكن التوقيف أو السجن أو معاملة المتهمين معاملة تتوافق مع كونهم غير محكوم عليهم.

3-الحق في الفصل بين المتهمين من الأحداث والبالغين منهم. في أماكن التوقيف.

4-الحق في الفصل بين المذنبين من الأحداث والبالغين منهم في أماكن السجن.

5-الحق في معاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.[1]

فهذه الحقوق ورد النص عليها في (المادة **10**) التي جاء فيها ما يلي :"1-يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

2-(ا)- يفصل الأشخاص المتهمون. إلا في حالات استثنائية عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم.

(ب)- يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

3- يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا. ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية."[2]

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن لكل إنسان الحق في معاملة إنسانية. تحفظ له كرامته المتأصلة فيه مهما كانت ظروفه. أي سواء كأن متهما أو موقوفا أو مسجونا. وأنه لابد من الفصل في أماكن التوقيف بين المتهمين الأحداث والبالغين منهم وبين المحكوم عليهم من القاصرين (أو الأحداث) والبالغين منهم في السجن. لأن المتهم أو المحكوم عليه القاصر (أو الحدث) ينبغي أن يعامل معاملة خاصة تستوعب صغر سنه. وكذلك ينبغي تقديم المتهمين من الأحداث بأسرع وقت ممكن للقضاء. لكي يبث في قضيتهم ويطلق سراحهم إذا كأنوا ابرياء. أما إذا ثبتت إدانتهم فيحكم عليهم بالسجن في مركز الأحداث.[3]

كما أنه ينبغي الفصل بين المتهمين والمحكومين عليهم بالسجن في مراكز التوقيف أو السجن. لأن المتهم يبقى بريئا حتى تثبت إدانته وبالتالي لابد من معاملته على اساس أنه بريء طالما أنه لم تثبت إدانته طيلة فترة توقيفه على ذمة القضية أو رهن المحاكمة. ولذلك يحق له أن يكون مفصولا عن المحكوم عليهم بالسجن.

---

(1)-سعدى محمد الخطيب. مرجع سابق. ص 14

(2)-بريك الطاهر. مرجع سابق. ص 93

(3)-علي ابراهيم.**الوسيط في المعاهدات الدولية**. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. القاهرة.1995. ص ص-121 111

إلا في حالات استثنائية لم تحددها (المادة**10**) وهذا يعني أنها تركت أمر تحديدها وتقديرها للمشرع في الدول المصدقة على هذه الاتفاقية الدولية. وقد أقرت هذه المادة بحق السجناء في التعامل معهم بالشكل الذي يؤدي إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم لأجل انخراطهم في المجتمع.[1]

أما (المادة **14**)من هذه الاتفاقية فقد نصت على ما يلي :"1-جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق. عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية وفي محاكمة عادلة وعلانية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي وعندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الشخصية لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كأن من شأن العلانية أن تؤدي إلى الأضرار

2- لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.[2]

3- لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى.[3] مع المساواة التامة :

ا- إبلاغه فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بالطبيعة والسبب التهمة الموجهة إليه.

ب- الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن اختاره من المحامين

ج- أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول.

---

(1)-سعدى محمد الخطيب. مرجع سابق. ص 16.

(2)-لعروم اعمر. مرجع سابق. ص 33

(3)-علي ابراهيم. مرجع سابق. ص 225

د- أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية اختارها هو. وأن يبلغ عندما يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك. وفي أن تعين له مساعدة قانونية وفي أي حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.

ه- أن يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصم ضده وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس ظروف الخصم.

و- أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة المتحدث فيها.

ز- أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب

4- تكون الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث. بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

5-لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

6- لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقا للقانون إذا الغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثا وكشفت بشكل قاطع إخفاقا في تحقيق العدالة. ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينها يعود في أسبابه كليا أو جزئيا إلى هذا الشخص[1].

7- لا يجوز محاكمة احد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا أو افرح عنه فيها طبقا للقانون والإجراءات الجنائية لبلد معين."

ويتضح من خلال هذه المادة أنها تضمنت حقوقا خاصة بالمتهمين الموقوفين أو المسجونين. وهي كالتالي :

---

(1)-بريك الطاهر. مرجع سابق. ص ص460-475

1- الحق في أن تنظر في القضية محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقانونية.

2- الحق في محاكمة عادلة وعلانية مع جواز استبعاد الصحافة والجمهور منها. إذا اقتضت ذلك مصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية .

3-الحق في صدور الحكم بشكل علني إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال وغير ذلك.

4-الحق في أن يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونيا.

5-الحق للمتهم في معرفة طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه بشكل صريح وواضح وإبلاغه عنها فورا وبالتفصيل عند النظر فيها.

6-الحق للمتهم بالحصول على الوقت والتسهيلات الكافية للإعداد الدفاع عن نفسه وتوكيل محامي يختاره للدفاع عنه[1].

7-الحق في عدم تأخير محاكمته وقتا طويلا. أو زائدا عن المعقول.

8-الحق في ابلاغ المتهم بحقه في توكيل محامي إذا لم يكن لديه محامي للدفاع عنه وبحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية بتوكيل محام له إذا لم يكن باستطاعته ماديا القيام بذلك. وله الحق أيضا في حضور المحاكمة لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه[2].

9-الحق للمتهم في استجواب شهود الخصم بنفسه أو بواسطة محاميه محقه في فهم اللغة المستعملة في المحكمة بواسطة مترجم كمساعدة مجانية له.

10-الحق في ادلاء المتهم بشهادته بشكل طبيعي ودون أي ضغط أو اجبار على الاعتراف بأنه مذنب.

---

(1)- محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص 23.

(2)- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 301.

11- الحق للمتهمين الأحداث بمعاملة خاصة.تأخذ بعين الاعتبار صغر سنهم وضرورة إعادة تأهيلهم للانخراط في المجتمع.

12- الحق للمحكومين بالطعن بالحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك طبقا للقانون.

وكذلك يحق لكل محكوم عليه بعقوبة جنائية. ثبت فيما بعد بأنه كأن مظلوما بالمطالبة بالتعويض طبقا للقانون، ويحق للمحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالإفراج عنه عدم محاكمته مرة ثانية عن نفس الجريمة.[1]

أما (المادة 15) من هذه الاتفاقية الدولية فقد نصت على الحقوق التالية :

1- الحق في عدم ادأنة المتهم إلا إذا كانت الجريمة الجنائية محددة في القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها. مع تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون في ذلك الوقت.[2]

2-الحق للمتهم في الإستفادة من تخفيض العقوبة بموجب القانون الصادر بعد ارتكاب الجرم.

فهذه الحقوق إذا. ورد النص عليها في (المادة 15) التي جاء فيها :

"1-لا يجوز ادأنة احد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز توقيع عقوبة اشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنا عقوبة اخف.

2-ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كأن ذلك يعتبر وقت ارتكاب الجريمة طبقا للمبادئ العامة للقوأنين المقررة في المجتمع الدولي" ونصت (المادة 09) من هذه الاتفاقية الدولية أي أنه :

---

(1)- علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 225.

(2)- المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

"1-لا يجوز القبض على احد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان احد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقا لإجراءات المقررة فيه.

2-يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه.

3-يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزئية فورا أمام القاضي أو أي موظف أخر مخول قانونيا لممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه. ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج بالضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.

4-يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف لمباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني.

5-لكل من كأن ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ"

ويتضح من خلال هذه المادة أن حقوق المتهم أو الموقوف هي التالية :

أولا :الحق بالتبليغ الفوري بأسباب توقيفه والتهمة المنسوبة إليه[1].

ثانيا :الحق في أن يقدم إلى المحاكمة في مدة معقولة أو أن يفرج عنه[2].

---

(1)-بريك الطاهر. مرجع سابق. ص 95

(2)-محمد حافظ النجار. مرجع سابق. ص 33

ثالثا :الحق في أن يباشر إجراءات المحاكمة لكي تقرر الإفراج عنه دون إبطاء في حال ثبوت عدم مشروعية توقيفه. وفي هذه الحالة يحق له بتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء توقيفه تعسفيا.

ونصت (المادة 07) على أنه :"لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة...."[1]

وهذه المادة تشمل في نصها كل إنسان مهما كانت ظروفه أي أنها تشمل الأشخاص المتهمين أو الموقوفين أو المسجونين. فتعطيهم الحق في المعاملة الإنسانية.

ونصت (المادة 18)على حق كل إنسان في ممارسة شعائره الدينية. ويشمل هذا النص كل الأشخاص بما فيهم المتهمين الموقوفين والمسجونين الذين يحق لهم أيضا ممارسة شعائرهم الدينية.

الفرع الثالث: حقوق الموقوفين أو المسجونين في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

لم يرد في هذه الاتفاقية ما ينص على حقوق خاصة بالمتهمين أو الموقوفين أو المسجونين. وإنما تضمنت النص على حق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (المادة 12). وعلى الحق في العمل (المادة 06) والحق في التعلم (المادة 13)والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15). وهذا يعني بأنها شملت في نصها كل افراد المجتمع مهما كانت ظروفهم. بمن فيهم المتهمين والموقوفين أو المسجونين الذين يحق لهم التمتع بالصحة البدنية والعقلية وتعلم مهنة أو حرفة يدوية أو القراءة والكتابة إذا

كانوا أميين. لأن السجن هو عقوبة إصلاحية وتأديبية للسجين لأجل إعادة تأهيله للانخراط في المجتمع وليس للانتقام منه.

---

(1)–المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

الفرع الرابع: مدى الالتزام بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

أن أغلبية الدول العربية صدقت على الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966). والتصديق على الاتفاقيات الدولية ونشر نصوصها في الجريدة الرسمية. ليجعل لها قوة القانون الداخلي أو الوطني ويلزم الدول المصدقة عليها بتطبيقها.[1]

غير أنه مازالت حقوق للسجناء المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين الدوليتين تتعرض للانتهاك في بعض البلدان العربية والأجنبية. وتزداد حدة هذه الانتهاكات في البلدان الخاضعة للاحتلال الأجنبي.[2]

أولا: معاملة السجناء في بعض البلدان العربية.

يمكن الاستدلال على حالة السجون والسجناء من خلال ما ورد في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الصادرة في عام 2007 حول معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين. والذي تبين فيه بأن حالة السجناء ومراكز الاحتجاز في بعض البلدان العربية لا تزال تعاني من تدهور مضطرب بصفة عامة. على الرغم من العديد من الخطوات الإيجابية المتخذة لإصلاح أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز وقد ورد فيه ما يأتي :"..... تتواصل المعاناة من حال التكدس وإلازدحام في السجون بما يزيد ونسب كثيرة في معظم الأحيان عن طاقاتها الاستيعابية وبدلا من التوسع في تبني سياسات العفو والإفراج الشرطي والخدمة العامة لتيسير حال إشكالية التكدس. تتبنى السلطات سياسة بناء المزيد من السجون ومراكز الاحتجاز دون أن يشمل ذلك تأهيلها على النحو المطلوب.

---

(1)–نسرين عبد الحميد نبيه. مرجع سابق. ص 295.

(2)–المرجع نفسه. ص 296.

وتفتقد غالبية السجون في معظم البلدان العربية للشروط المادية اللازمة لتوفير الحد الأدنى من المعيشة اللائقة للسجناء. وحتى السجون التي يتوافر فيها الحد الأدنى اللازم في بعض البلدان. يجري فيها التمييز ما بين السجناء من مواطني هذه البلدان وزملائهم الأجانب... وتفتقر غالبية السجون في البلدان العربية للحد الأدنى المناسب من البيئة النظيفة وتوافر مقومات المعيشة الأساسية ونقص التغذية ونقص الرعاية الطبية وتجاهل ضروراتها. وفي غالبية الأحيان ندرة وربما انعدام برامج التأهيل والترفيه حيث لا تزال السلطات في البلدان العربية تتعاطى مع السجون باعتبارها مؤسسات عقابية فقط. وليست مؤسسات عقاب وتأهيل وإصلاح ضروري وهو ما يفسر استمرار السيطرة والإشراف في غالبية البلدان العربية لوزارات الداخلية لا لوزارات العدل والشؤون الاجتماعية.....[1]

وعلى الرغم من إلغاء وتخفيف العمل بالعقوبات البدنية بحق السجناء في بعض البلدان إلا أنها لا تزال موضع أعمال غير محدود في هذه البلدان وغيرها. ويتفشى استعمال عقوبة السجن الانفرادي لفترات طويلة والاحتجاز بغرف تفتقد لمقومات الحياة.....وتضطرد أشكال سوء المعاملة على نحو أكثر فظاعة في مراكز الاحتجاز التي يفترض أن يودع بها الموقوفون قيد التحقيق أو قيد الانتقال إلى سجون ومراكز احتجاز أخرى..... واستمر العمل بسياسات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز ولاسيما بحق الموقوفين قيد التحقيق لانتزاع الاعترافات منهم أو إجبارهم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها أو الإدلاء بمعلومات عن واقع قد لا تكون لهم صلة مادية بها.....". وتجدر الإشارة إلى أنه في البلدان التي تعاني من النزاعات الداخلية أو الاحتلال الأجنبي لأراضيها. تسوء فيها أوضاع السجون وتسوء فيها أيضا معاملة السجناء أكثر من البلدان الأخرى.[2]

---

(1)-غنام محمد غنام. مرجع سابق. ص 60

(2)-احمد عبد الله المراغي. مرجع سابق. ص 137

ثانيا : حالة السجناء في دولة فلسطين المحتلة

في دولة فلسطين المحتلة تواصل إسرائيل مخالفاتها لمبادئ القانون الإنساني الدولي وأحكام اتفاقية جينيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. وتعمد إلى محاكمة مئات من الأسرى الفلسطينيين المحتجزين في سجونها. ويشكو المحامون الفلسطينيون من عدم توافر شروط المحاكمة العادلة في الدعاوى. التي تنظر أمام القضاء الإسرائيلي وخصوصا المحاكم العسكرية والتي لا تحترم شروط عدالة المحاكمات. كما يتعرض الفلسطينيون للاعتقال لمدة طويلة جدا قبل تقديمهم للمحاكمة وأحيانا دون توجيه اتهامات محددة لهم. وتفرض إسرائيل العديد من القيود التي تحول في معظم الحالات دون تمكين المحامين من زيارة المعتقلين بحرية. بل ويتم حرمان المئات من المعتقلين لفترة طويلة من حقهم في لقاء محاميهم...[1]

وقد أكد محامي مركز الأسرى للدراسات في فلسطين "أن إدارة مصلحة السجون الصهيونية تجبر الأسرى على دفع ثمن الماء والكهرباء التي يستهلكونها. ولفت في بيان صحفي إلى أنه لا يوجد سبب يستدعي إجبار إدارة مصلحة السجون الصهيونية للأسرى بدفع مبالغ للإدارة بحجة العقاب داخل السجن سوى الهدف المادي فقط". وقال :"أن السجون باتت محط استغلال من قبل دولة الاحتلال كمشاريع استثمارية تجني من ورائها الأموال الطائلة فالعقوبات التي قد تصل إلى 200 دولار أو يزيد يجبر الأسير الفلسطيني على دفعها لأبسط بل ولأتفه الأسباب. فإذا دخل الضباط على العدد وكأن قد حان وقت الصلاة. يجبر كل من يضبط متجها للقبلة يصلي. على دفع الغرامة وكذلك الأمر إذا ألقيت خطبة الجمعة أزعجت مزاج السجان المناوب وهكذا....."وأوضح أن إدارة مصلحة سجون الاحتلال تقدر الرقم الذي تريده غرامات في ذلك اليوم فتستمر طوال اليوم باستفزاز الأسرى حتى حصول الإدارة على الرقم المطلوب.[2]

(1)-علي ابراهيم. مرجع سابق. ص 228

(2)-سعدى محمد الخطيب. مرجع سابق. ص 26

ثالثا: حالة المعتقلين في غوانتانامو.

يعاني المعتقلون في معتقل غوانتانامو من ممارسات التعذيب وقد ذكر ذلك أحد المعتقلين الذي وصف الحياة داخل هذا المعتقل بالجحيم الذي لا يطاق وأن البقاء في داخله ساعات معدودة مأساة لا تحتمل فكيف بإنسان يقضي فيه سنوات طويلة في ظل غياب ابسط مبادئ احترام الآدمية الإنسانية[1].

وقد شهدت عواصم عدة في العالم مظاهرات طالبت بإغلاق معتقل غوانتانامو. وذلك تزامنا مع الذكرى السادسة لفتحه. ونظمت هذه المظاهرات استجابة لنداء منظمة العفو الدولية التي شجبت احتجاز مئات الأشخاص في معسكر الاعتقال الأمريكي دون محاكمة عادلة.

وتزامنت هذه الاحتجاجات مع ذكرى قيام الولايات المتحدة الأمريكية في 11 يناير/كانون الثاني 2002 ينقل أول دفعة من المعتقلين الذين تصفهم واشنطن بالمقاتلين الأعداء إلى معسكر خليج غوانتانامو في كوبا في إطار ما تسميه "الحرب على الإرهاب".

وشجب المتظاهرين في لندن وسيدني ومانيلا انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان. وطالبت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية بإغلاق معتقل غوانتانامو وغيره من المعتقلات التي تنتهك حقوق المعتقلين[2].

وجرت مظاهرات مشابهة في عدد من العواصم الأوروبية مثل روما حيث تجمع متظاهرون ورفعوا لافتات كتب عليها "أغلقوا معتقل غوانتانامو فورا" وطالبوا بإنهاء الاعتقالات غير القانونية[3].

---

(1)–نسرين عبد الحميد نبيه. مرجع سابق. ص 297.

(2)–احمد عبد الله المراغي. مرجع سابق. ص136.

(3)–الطاهر بريك. مرجع سابق. ص275 .

المبحث الثاني: الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية المساجين.

يعتبر السجين ذلك الشخص الذي ارتكب جريمة. ما أدى إلى دخوله السجن ليقضي فيها العقوبة المقررة. ولاشك أنها تشكل جريمة بحق المجتمع ككل. سواء وقعت على فرد أو على مجموعة من الأفراد. لأن امن المجتمع يحصل من خلال امن الأفراد الذين يتشكل منهم المجتمع.

ولقد اهتمت المواثيق الدولية على اختلافها بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المساجين بصفة خاصة. ولعل أهمها الميثاق الخاص بالأمم المتحدة سنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والتي اعتبرت أن حقوق الإنسان مقدسة ولا يجب المساس بها مهما كانت وضعيته الاجتماعية حرا أو غير حر. كما أعطت هذه الاتفاقيات أيضا إبعادا دولية لحقوق الإنسان لا تستطيع الدول تجاهلها ولا انتهاكها.

ولتفصيل أعمق في هذه الجزئية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب أما الثاني فقد خصناه لحقوق السجناء في الدساتير العربية والقوانين الجزائية.

المطلب الأول: الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب.

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة. بحقوق الإنسان بشكل عام ومن ضمنها حقه في المعاملة الإنسانية وعدم جواز تعذيبه. أو الحط من كرامته فأصدرت بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب وسائر المعاملات القاسية أو المهينة. والضامنة لحقوق الطفل أو الحدث واعتمدت في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.[1]

---

(1)-عبد الله حمود العنزي، **دور الإخصائيين الإجتماعيين في التعامل مع المشكلات الإجتماعية للمسجونين**، رسالة ماجستير، منشورات جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.2005. ص 47

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تحتوي على ضمانات مهمة لحقوقهم.

الفرع الأول: مضمون الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة التعذيب.

نظرت الجمعية العامة بدورتها الثلاثين المعقودة عام1975 في ملخص تحليلي أعده[1] الأمين العام للمعلومات المتلقيات من الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة 3218 (د-29) المؤرخ في06 تشرين الثاني-نوفمبر 1974 وفي تقرير إلامين العام تضمن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. اقترح المؤتمر بوضوح مشروع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بقرارها 3452 (د-30) المؤرخ في 09 كانون الأول-ديسمبر 1975 واعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. في 10 كانون الأول-ديسمبر 1984 والتي دخلت حالة التطبيق في .1987/06/26[2]

وفيما يلي نبحث في مضمون المواد التي تضمنها هذا الإعلان الدولي. وهذه الاتفاقية الدولية.

أولا: مضمون إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة.

تضمن هذا الإعلان (12 مادة) عرفت المادة الأولى منه. التعذيب ونصت المواد الأخرى على إدانة التعذيب (المادة 02)، وعدم جوازه تحت أي ظرف (المادة 03). ولزوم

---

(1)-معين خليل عمر.**التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة**. منشورات جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى. الرياض.2006. ص 56.

(2)-معين خليل عمر. مرجع سابق. ص 75.

اتخاذ الدول تدابير واقية من التعذيب (المادة 04). وضرورة التزام الموظفين المسؤولين عن أشخاص محرومين من حريتهم (أي المسجونين) بحظر التعذيب (المادة 05). ووجوب اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة بضمان المعاملة الإنسانية للمسجونين (المادة 06). والتزامها بالنص في قانونها الجنائي على أن كل أعمال التعذيب المعرف عنها في المادة الأولى هي جرائم (المادة 07). والحق للشخص الذي تعرض للتعذيب في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة (المادة 08). ووجوب التزام السلطات المختصة بالتحقيق في التعذيب الذي يكون قد تعرض له شخص ما (المادة 09). معاقبة المتهم بجريمة التعذيب إذا ثبتت إدانته (المادة 10). والحق للمجني عليه من جراء التعذيب المرتكب من قبل موظف عمومي بالتعويض وفقا القانون القومي (المادة 11). وعدم جواز اتخاذ البيانات أو الاعترافات المدلى بها تحت ضغط التعذيب دليلا ضد المتهم أو ضد أي شخص أخر في أية دعوى (المادة 12).[1]

1- تعريف التعذيب :

نصت (المادة 01) من هذا الإعلان على أنه :"1-لأغراض هذا الإعلان يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم أو عناء شديد جسديا كان وعقليا. يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل احد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص أخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو ما يشتبه بأنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون نشا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها. في حدود تماشي ذلك (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء).

2-مثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

(1)-سعدى محمد الخطيب. مرجع سابق. ص 35

2-صفة التعذيب وإدانته:

وصفت (المادة 02) من هذا الإعلان أي عمل من الأعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بأنه :"امتهان للكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .[1]

3-عدم جواز التعذيب تحت أي ظرف:

حظرت (المادة 03) من هذا الإعلان على كل دولة السماح أو التسامح في التعذيب تحت أي ظرف استثنائي. حيث جاء فيها :"لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن تتسامح فيه ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى. ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[2].

4-وجوب منع التعذيب:

نصت (المادة 04) من هذا الإعلان على وجوب اتخاذ كل دولة التدابير الفعالة لمنع التعذيب والحماية منه حيث جاء فيها :"على كل دولة أن تتخذ وفقا لأحكام هذا الإعلان تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة داخل إطار ولايتها"[3].

---

(1)-سلوى عثمان الصديقي وآخرين.**انحراف الصغار وجرائم الكبار**. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية .2002 ص 292.

(2)-معين خليل عمر. مرجع سابق. ص 76.

(3)-المرجع نفسه. ص 77.

5-ضرورة التزام الموظفين العموميين المسؤولين عن المسجونين بحظر التعذيب :

نصت (المادة 05) من هذا الإعلان على أنه :"يراعى في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد تناط بهم المسؤولية عن أشخاص محرومين من حرياتهم. السهر على جعله يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما يدرج هذا الحظر على النحو المناسب فيما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أي فرد قد يناط به دور في حراسة الأشخاص المعنيين أو علاجهم"[1].

6-وجوب تفادي حالات التعذيب عند استجواب المتهمين أو حجزهم أو حبسهم :

جاء في (المادة 06) من هذا الإعلان أنه :"على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارسته وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز وعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها. محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة "[2].

7-اعتبار كل أنواع التعذيب الواردة في المادة الأولى من هذا الإعلان جرائم :

أوجبت (المادة 07) من هذه الإعلان "على كل دولة أن تكفل النص في قأنونها الجنائي على أن جميع أنواع التعذيب المعرفة في (المادة 01) تعتبر جرائم. وتنطبق الصفة ذاتها على إلاعمال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محأولة ارتكابه"[3]

---

(1)-السيد عبد الحميد عطية و هناء حافظ بدوي.**الخدمة الإجتماعية ومجالاتها التطبيقية**. المكتب الجامعي الحديث. إلاسكندرية.1998. ص 332

(2)-السيد عبد الحميد عطية وهناء حافظ البدوي. مرجع سابق. ص 335

(3)-عبد الله حمود العنزي. مرجع سابق. ص 38

8-الحق في الشكوى إلى السلطات المختصة ضد المتهم بأعمال التعذيب :

نصت (المادة 08) من هذا الإعلان على أنه :"لكل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه. الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات".

9-وجوب إجراء التحقيق المحايد من قبل السلطات المختصة عند حصول التعذيب :

أوجبت (المادة 09) من هذا الإعلان "على السلطات المختصة في الدولة المعنية. حيثما وجدت دواعي معقولة لاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب المعرفة في (المادة 01) قد ارتكب أن تشرع فورا في إجراء تحقيق محايد حتى وأن لم تكن هناك شكوى رسمية".

10-الحق في اقامة دعوى جنائية ضد المتهم بجريمة التعذيب :

نصت (المادة **10**) من هذا الإعلان على أنه :"إذا ثبت من تحقيق اجري بموجب (المادة **08** أو المادة **09**) أن عملا من اعمال التعذيب المعرفة في (المادة **01**) قد ارتكب تقام الدعوى الجنائي ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون القومي. وإذا اعتبر أن إلادعاء بارتكاب اشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة يستند إلى اساس صحيح. يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة"[1].

11- الحق للمجني عليه الذي تعرض للتعذيب بالأنصاف والتعويض :

نصت (المادة **11**) من هذا الإعلان على أنه :"إذا ثبت أن عملا من اعمال التعذيب أو

(1)-سلوى عثمان الصديقي وآخرين. مرجع سابق. ص 285

غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه كأن من حق المجني عليه الإنصاف والتعويض وفقا للقانون القومي"[1].

12-عدم جواز انتزاع المعلومات تحت وطأة التعذيب :

نصت (المادة 12) من هذا الإعلان على أنه :"إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كأن نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. لا يجوز اتخاذ ذلك البيأن دليلا ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص أخر في أية دعوى"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة رجت في قرارها رقم 63/32المؤرخ في08 كانون الأول-ديسمبر .1977 الأمين العام ليعد ويعمم على الدول الأعضاء استبيانا يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات. بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية لكي تضع موضع التنفيذ مبادئ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مع إيلاء اهتمام خاص في الوقت نفسه للمواضيع التالية :

(ا)- النشر الذي يلقاه الإعلان لا في الهيئات والدوائر الحكومية فحسب بل وكذلك فيما بين الجمهور عامة.

(ب)- التدابير الفعالة لمنع التعذيب.

(ج)- تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين الحكوميين عن الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

---

(1)-اسحاق ابراهيم منصور.**الموجز في علم الإجرام والعقاب**. ديوأن المطبوعات الجامعية. الجزائر.1989. ص 50.

(2)-عدنأن الدوري.**علم العقاب ومعاملة المذنبين**. منشورات ذات السلاسل. الطبعة الأولى. الكويت.1989. ص 37.

(د)- أية إجراءات تشريعية أو إدارية ذات صلة بهذا الشأن اتخذت منذ اعتماد الإعلان.

(ه)- وسائل الانصاف القانونية الفعالة المتاحة لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ورجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل إليها في دورتها الثالثة والثلاثون المعلومات المقدمة ردا على الاستبيان المذكور وأن يقوم كذلك بإحالة هذه المعلومات في هذه الأثناء إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[1].

وأهابت الجمعية العامة في قرارها 64/32 المؤرخ في 08 كانون الأول-ديسمبر 1977 بجميع الدول الأعضاء أن "تعزز دعمها لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذلك بإصدار إعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"على غرار النص المرفق بالقرار وإيداعها لدى الأمين العام[2]. وحث الدول الأعضاء على القيام بنشر إعلاناتها الانفرادية على أوسع نطاق ممكن ورجت الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بتلك الإعلانات في تقارير سنوية. وقام الأمين العام في وقت لاحق بتقديم تقارير إلى جمعية عامة استنسخت فيها الإعلانات الانفرادية المتلقيات[3].

ثانيا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة.

تجدر الإشارة في البداية إلى أن عدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية بلغ 104 دول

---

(1)-محمود نجيب حسني.**علم العقاب**. دار النهضة العربية. بيروت.1966. ص 43

(2)-نبيل السمالوطي.**علم اجتماع العقاب**. الجزء الثاني. دار الشروق. الطبعة الأولى. جدة.1983. ص 76

(3)-اسحاق ابراهيم منصور. مرجع سابق. ص 33

من بينها : الأردن والمغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر والسعودية واليمن والكويت والصومال والبحرين. وقد وقع السودان على هذه الاتفاقية دون أن يصادق عليها بعد.

وتتألف هذه الاتفاقية من جزأين : حيث يحتوي الجزء الأول على 16 مادة ويحتوي الجزء الثاني على 17 مادة. وفيما يلي نبحث في المواد الواردة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية والمتعلقة بمفهوم التعذيب والإجراءات الكفيلة بمنع حصوله والحماية منه وضمان حقوق الذين خضعوا له[1].

1- تعريف التعذيب:

عرفت (المادة 01) من هذه الاتفاقية التعذيب بأنه :"أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسديا كأن ام عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث. على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث. أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم التمييز أيا كان نوعه. أو يحرض عليها ويوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك إلالم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. ولا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق اشمل"[2].

2-عدم جواز التعذيب : نصت (المادة 02) من هذه الاتفاقية على أنه :"1-تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع اعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

---

(1)-إبراهيم محمد علي. مرجع سابق. ص 08.

(2)-محمد حافظ النجار. مرجع سابق. ص 205.

2-لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت. سواء كانت الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3-لا يجوز التذرع بالأمور الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب"[1].

3-عدم جواز طرد أو تسليم شخص إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب :

حظرت (المادة 03) من هذه الاتفاقية على أية دولة طرف فيها "أن تطرد أي شخص أو تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى. إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة جميع اعتبارات ذات الصلة بما في ذلك في حالة الانطباق. وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".[2]

4-اعتبار أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي :

نصت (المادة 04) من هذه الاتفاقية على أنه :"1-تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل أخر يشكل تواطئا ومشاركة في التعذيب.

---

(1)-مختار فليون.**إصلاح المنظومة العقابية**. مداخلة المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة. المنعقدة في مارس .2005

(2)-مختار فليون. مرجع سابق.

2-تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في إلاعتبار طبعتها الخطيرة".[1]

5-الحالات التي تتخذ فيها الدولة أي الإجراءات القضائية اللازمة في جرائم التعذيب :

نصت (المادة 05) من هذه الاتفاقية على أنه :"1-تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في (المادة 04) في الحالات التالية : (ا)-عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

(ب)-عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

(ج)-عندما يكون المتعدي عليه مواطنا من تلك الدولة إذا اعتبرت الدولة ذلك مناسبا.

2-تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجود في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا (بالمادة 08) إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في (الفقرة 01 من هذه المادة).

3-لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولأية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي".

6- الإجراءات الواجب اتخاذها عند الادعاء بارتكاب جرائم تعذيب :

نصت (المادة 06) لهذه الاتفاقية على أنه :"1-تقوم أية دولة طرف لدى اقتناعها بعد

(1)-أندروكويل.**منهجية حقوق الإنسان في سير السجون**.ترجمة : وليد مبروك صافار. المركز الدولي لدراسات السجون. الطبعة الثانية. لندن.2009. ص 36

دراسة المعلومات المتوفرة لها بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها تدعي أنه اقترف جرما مشارا إليه في (المادة 04) باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على أن يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2-تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

3-تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا (للفقرة01 من هذه المادة) على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إذا كان بلا جنسية.

4-لدى قيام دولة ما عملا بهذه المادة باحتجاز شخص ما تخاطر على الفور الدول المشار إليها في (الفقرة 01 من المادة 05) باحتجاز هذه الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله وعلى الدولة التي تجري التحقيق الآلي الذي تتوخاه (الفقرة 02 من هذه المادة) أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كأن في نيتها ممارسة ولايتها القضائية."[1]

ونصت (المادة 07) على أنه :"1-تقوم الدولة الطرف التي يجد فيها الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في (المادة 04) في الحالات التي تتوخاها (المادة 05) بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه.

2-تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة

(1)- نبيل السمالوطي. مرجع سابق. ص 75.

عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة وفي الحالات المشار إليها في (الفقرة 02من المادة 05) ينبغي إلا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال اقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في (الفقرة 01 من المادة 05) 3-تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في (المادة 04)"[1].

7-الإجراءات المتعلقة بتسليم مرتكب جرائم التعذيب :

نصت (المادة 08) من هذه الاتفاقية على أنه :"1-تعتبر الجرائم المشار إليها في (المادة 04) جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين دول الأطراف وتتعاهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2-إذا تسلمت دولة طرفا طلبا من دولة تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين. يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3-تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم لها طلب التسليم[2].

4-وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف كما لو أنها اقترفت لا

---

(1)-اسحاق ابراهيم منصور. مرجع سابق. ص 35.

(2)-عدنأن الدوري. مرجع سابق. ص 39.

في المكان الذي حدثت فيه فحسب بل أيضا في أراضي الدولة المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا (للفقرة 01 من المادة 05) ".

وأوجبت (المادة 09) "على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى اكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في (المادة 04) بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة بحوزتها واللازمة لإجراءات تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى (الفقرة 01 من هذه المادة)وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية"[1].

8-إدراج حضر التعذيب في القوانين وبرامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذها:

ونصت (المادة 10) من هذه الاتفاقية على أنه :"1-تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحضر التعذيب على الوجه الكامل لبرامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ قوانين سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين والعاملين في ميدان الطب والموظفين العموميين أو غيرهم من قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2-تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحضر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص"[2].

ونصت (المادة 11) على أنه :"تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين

---

(1)-**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**. المعتمدة من قبل الأمم المتحدة الإمريكية. في جوان 1987

(2)-محمود نجيب حسني. مرجع سابق. ص 44

يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب".

9-ضمان إجراء التحقيق العادل في جرائم التعذيب:

نصت (المادة 12)من هذه الاتفاقية على أنه :"تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية"[1].

10-الحق في تقديم شكوى ضد مرتكبي جرائم التعذيب:

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم (المادة 13)[2].

11-الحق في تعويض عادل للشخص الذي تعرض للتعذيب :

تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني أنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وفي حالة وفاة المتعدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون الأشخاص الذين كان يعلوهم الحق في التعويض.

---

(1)-المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب

(2)-ناجي محمد سليم هلال.**العنف في السجن**."**المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**". العدد .36 المجلد .18 جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.2004. ص 07

وليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمتعدي عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني (المادة 14)[1].

12-عدم جواز الاعتماد على المعلومات المنزوعة تحت ضغط التعذيب:

تضمن كل دولة طرف عدم استشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كأن ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال (المادة 15)[2].

13-ضمان عدم حصول أعمال مهينة أو غير إنسانية:

تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته (المادة 01). عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص أخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في (المواد10 و11 و12 و13). وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة[3].

ولا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي أخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم (المادة 16).

---

(1)-عثمأن محمد النجيدي.**التعويض عن السجن دون وجه حق**. اطروحة دكتوراه. تخصص في العلوم الأمنية. جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.2008. ص 80

(2)-أندروكويل. مرجع سابق. ص 47

(3)-عثمأن محمد النجيدي. مرجع سابق. ص 83

الفرع الثاني :القواعد الدولية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

هذه القواعد اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في جنيف عام 1955 ووضعتها لجنة استشارية من الخبراء (أنشئت وفقا للخطة التي أعدها الأمين العام. وأقرتها الجمعية العامة في قرارها 415 (د-05) المؤرخ في 01 كانون أول 1950) اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز-يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار-مايو .1977

وتتألف هذه القواعد من جزأين : ويضم الجزء الأول القواعد العامة التطبيق والجزء الثاني يتضمن القواعد التي تنطبق على فئات خاصة من السجناء. وفيما يلي نبحث في أهم القواعد الواردة في هذين الجزأين والضامنة لحقوق السجناء أو الموقوفين[1].

أولا : في القواعد العامة التطبيق الوارد في الجزء الأول

هذه القواعد تطبق بصورة حيادية ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين. أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر. وفي الوقت نفسه من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين[2]. ومن بين هذه القواعد :

1- قاعدة الفصل بين فئات المسجونين :

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم وعلى ذلك :

---

(1)-سعدى محمد الخطيب. مرجع سابق. ص 35.

(2)-نبيل السمالوطي. مرجع سابق. ص 77.

(ا)-يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان بمؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلة كليا.

(ب)-يفصل المحبوسون احتياطيا على المسجونين المحكوم عليهم.

(ج)-يفصل المحبوسون لأسباب مدنية بما في ذلك الديون عن المسجونين بسبب جريمة جزئية.

(د)-يفصل الأحداث عن البالغين[1].

2-القواعد المتعلقة بأماكن الاحتجاز :

لا يجوز أن يوضع في زنزانة واحدة أو غرفة فردية للنوم أكثر من سجين واحد ليلا فإذا حدث لأسباب استثنائية. كالاكتظاظ المؤقت أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية[2].

وتوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ولاسيما حجرات النوم ليلا جميع المتطلبات الصحية. مع الحض على مراعاة الظروف المناخية وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة و التهوية[3].

ويجب أن تكون النوافذ في الاتساع بحيث يتمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي بالقراءة والعمل. وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت ام لم توجد تهوية صناعية وأن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم..... ويجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش..... بدرجة حرارة

---

(1)-ناجي محمد سليم هلال. مرجع سابق. ص 08

(2)-عثمأن محمد النجيدي. مرجع سابق. ص 83

(3)-عدنأن الدوري. مرجع سابق. ص 73

متكيفة مع الطقس..... وأن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

3-القواعد المتعلقة بالنظافة الشخصية والطعام والتمارين الرياضية :

يجب أن يوفر للسجناء الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات. ويزود السجناء بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن وكل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة. يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز بأية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة[1].

ويجب أن تكون جميع الثياب نظيفة..... وفي حالات استثنائية حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به. يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار ويزود كل سجين وفقا للعادات المحلية أو الوطنية بسرير ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية تكون نظيفة لدى تسليمه إياها ويحافظ على لياقته وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها وتوفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه.....والماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه. ولكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيه التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك وتوفر تربية رياضية وترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي ويجب أن توفر لهم على هذا القصد الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة[2].

---

(1)-معين خليل عمر. مرجع سابق. ص 47.

(2)-عبد القادر سميد.**الحماية الصحية للمساجين والإصلاح**. مداخلة مدير الأنشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة2005.

4-القواعد المتعلقة بالخدمات الطبية :

يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة. أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى السجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى[1].....

ويجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل. وفيما يتعلق بسجون النساء فيجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب حيثما كان ذلك في الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني.وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر جلك في شهادة ميلاده. وحين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم[2].

ويقوم الطبيب بفحص كل سجين في اقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة خصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاب به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل والبث في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

---

(1)-معين خليل عمر. مرجع سابق. ص 37.

(2)-عبد القادر سميد. مرجع سابق.

ويكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص. وعلى الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء سجن أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن. وعليه أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة كمية الغذاء ونوعيته وإعداده ومدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن. ولدى السجناء وحالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن ونوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم ومدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية ويضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب ويعمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضوع التنفيذ أما إذا لم يتوافق مع الطبيب في رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي مرفقا بآراء الطبيب إلى سلطة أعلى[1].

5-القواعد المتعلقة بالانضباط والعقاب :

من بين هذه القواعد :عدم جواز معاقبة أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

ويسمح للسجين حين يكون ذلك ضروريا و ممكنا بعرض دفاعه عن طريق مترجم وتحظر كليا العقوبة الجسدية أو بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو حاطة بالكرامة كعقوبات تأديبية ولا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيف الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة ..... وعلى الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب

(1)-معين خليل عمر. مرجع سابق. ص 38

تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية. ولا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصداف وثياب التكبيل كوسائل للعقاب وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل والأصفاد كأدوات لتقييد الحرية[1].....

6-القواعد المتعلقة بتزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى:

يزود كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئة من السجناء. وحول قواعد الانضباط في السجن والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوي حول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجين[2].

إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية ويجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بالطلبات أو شكاوي إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله وكذلك يحق للسجناء التقدم بطلبات أو شكاوي إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن ويحق لهم التحدث معه أو مع أي موظف أخر مكلف بالتفتيش دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه. ويحق لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر. وعلى أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة[3].....

(1)-ناجي محمد سليم هلال. مرجع سابق. ص 10

(2)-عثمأن محمد النجيدي. مرجع سابق. ص 81

(3)-أندروكويل. مرجع سابق. ص 33

7-القواعد المتعلقة بحق السجين بالاتصال والاطلاع على الكتب :

يحق للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة. بالمراسلة ويتلقى الزيارات على السواء. ويمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة. التي ينتمي إليها ويمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصوليون في البلد. واللاجئون وعديمو الجنسية تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص. ويحق للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة[1].....

ويزود كل سجين بمكتبة مخصصة بمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى ابعد حد ممكن[2].

8-القواعد المتعلقة بممارسة السجين للشعائر الدينية :

إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين يعين أو يقرر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به[3].ويسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم كلما كأن ذلك مناسبا بزيارات خاصة للمسجونين

---

(1)-ناجي محمد سليم هلال. مرجع سابق. ص 15

(2)-حسام إلاحمد.**حقوق السجين وضمأناته في ضوء القانون والمقررات الدولية**. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنأن2010. ص 27

(3)-المرجع نفسه. ص 29

من أهل دينه رعاية لهم. ولا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين.... ويسمح لأي سجين بقدر ما يكون ذلك في الإمكان بأداء فروض حياته الدينية. وحضور الصلوات المقامة في السجن وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تؤخذ بها طائفته.

9-القواعد المتعلقة بحق السجين في زيارة قريب له في حالة المرض الخطير وإعلام أهله بانتقاله إلى سجن أخر:

يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كأن مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين إذا كانت الظروف تسمح بذلك. والذهاب لعيادته أما بمرافقة حارس وأما بمفرده ويكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن أخر[1].

ثانيا : في القواعد المنطبقة على فئات خاصة من السجناء الواردة في الجزء الثاني :

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الهدف من فرض عقوبة السجن أو الحرمان من الحرية يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة. إكساب السجناء العزيمة على أن يعيش في ظل القانون. أو أن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم وجعلهم قادرين على أنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية. وطلبا لهذه الأهداف يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة. ولاسيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك والتعليم والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني وأساليب المساعدة الاجتماعية الانفرادية. ومنح في مجال العمالة والرياضة البدنية والتنمية الشخصية تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين. مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والبنائي وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية ومزاجه الشخصي ومدة عقوبته ومستقبله بعد إطلاق سراحه[2].

(1)-عدنان الدوري. مرجع سابق. ص 31

(2)-حسام الأحمد. مرجع سابق. ص 32

1- القواعد المتعلقة بالتصنيف الفئوي وانفرادية العلاج والامتيازات:

تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(ا)- أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح. بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم.

(ب)- أن يصنف المسجونون في فئات بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي. وتستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين بقدر الإمكان سجون مختلفة وأقسام مختلفة في السجن الواحد[1].

2-القواعد المتعلقة بعمل السجناء :

لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة. ويفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

ويوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي ويكون هذا العمل إلى أقصى الحدود الممكنة أنه يصون أو يزيد قدرة السجين على تامين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه ويوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ولاسيما الشباب. وتتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه. إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به[2].

وحين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع للسلطات الإدارية يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظف السجن ولم يكن العمل لحساب إدارات رسمية أخرى يتوجب على الأشخاص

---

(1)-سعدى محمد الخطيب. مرجع سابق. ص 36.

(2)-ابراهيم محمد علي. مرجع سابق. ص 11.

الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه.ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء وتتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار. وتتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية بشروط لا تكون أقل موتاه من تلك التي عينها القانون للعمال الأحرار ويتحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار. ويشترط في تحديد ذلك أن يترك يوم للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضات كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم. ويكافئ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف[1].

ويجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا أخر منه إلى أسرتهم. وأن ينص على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه[2].

3-القواعد المتعلقة بالتعليم والترفيه :

تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة ويكون تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد. بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء. وتنظيم في جميع السجون حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي وأنشطة ترويجية وثقافية.

---

(1)-محمد حافظ النجار. مرجع سابق. ص 209.

(2)-سلوى عثمان الصديقي واخرين. مرجع سابق. ص 291.

4-القواعد المتعلقة بفئة المصابين بالجنون والشذوذ العقلي :

لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل عقليا بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى الأمراض العقلية بأسرع ما يمكن. ويوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية. ويوضع هؤلاء الأشخاص طوال بقائهم في السجن تحت إشراف الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون وأن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج[1].

5-القواعد المتعلقة بالموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة:

تطلق صفة "**المتهم**" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد. ويفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس. ويفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم وكذلك يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة. ويوضع المتهمون في غرف فردية ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.وللمتهمين إذا رغبوا في ذلك في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج أما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كأن على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم[2].

ويسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة. أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليه. ويجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

---

(1)-صالح شيخ كمر.**الطبية والنفسية للتخلف العقلي في الطفولة**. دار الهدى. عين مليلة. دون تاريخ نشر. ص 79.

(2)-حسام الاحمد. مرجع سابق. ص 33.

ويرخص لكل متهم بأن يحصل على نفقته أو نفقة آخرين وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته على من يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت ويرخص له بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص إذا كان لطلبه مبرر معقول وكأن قادرا على دفع النفقات المقتضاة. ويرخص له أيضا بأن يبلغ فورا أسرته نبا احتجازه ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته. ويرخص له بغية الدفاع عن نفسه بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية وبأن يتلقى زيارات محاميه إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه[1].

6-القواعد المتعلقة بالموقوفين أو المحتجزين بدون تهمة :

يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول من هذه القواعد. والقواعد المتعلقة بالموقوفين أو المحتجزين رهن المحاكمة من الجزء الثاني.وكذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة الواردة في الجزء الثاني (ولاسيما القواعد المتعلقة بالمعالجة والامتيازات والعمل والتعليم والترفيه) حيثما كأن من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين شريطة إلا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية[2]. كل ذلك دون الإخلال بأحكام (المادة 09) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966.

(1)-صالح شيخ كمر.مرجع سابق. ص 83.

(2)-عثمان محمد النجيدي. مرجع سابق. ص 87.

7-الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 :

تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 1989/11/20 والتي فتحت باب التوقيع عليها في 26 كانون الثاني-يناير 1990 ودخلت حيز التنفيذ في شهر أيار 2000 (بعدما صدقت عليها الدول الموقعة) وقد كأن مجملها في (54 مادة) شملت جميع حقوق الإنسان من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[1].ومن بينها مواد تحدثت عن الحقوق الخاصة بالموقوفين الأحداث وأهمها :

(ا)- الحق للأطفال أو الأحداث في تعامل المحاكم معهم بالشكل الذي يؤدي إلى إعطاء الأولوية لمصالحهم.

(ب)- عدم جواز فرض عقوبة السجن مدى الحياة أو الإعدام بسبب الجرائم التي تقترف قبل سن .18

(ج)- الحق للأحداث أو الأطفال في فصلهم عن الكبار في السجون وعدم جواز تعرضهم للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة.

(د)- الحق للأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاحتجاز بالمعالجة الملائمة لأجل شفائهم وتأهيلهم لاندماجهم في المجتمع.

(ه)- الحق للأطفال أو الأحداث الين يخرقون قانون العقوبات بالمعاملة التي تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتهدف إلى إعادة اندماج الطفل في المجتمع.

(و)- للطفل الحق في أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة. وتكفل الدولة أن يحصل. جميع الأطفال أو الأحداث على الرعاية الصحية.....

---

(1)-صالح شيخ كمر. مرجع سابق. ص 87

(ي)- تتعهد الدول بأن تنشر الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن انتهاكات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو الطفل تزداد حدة في البلدان الخاضعة للاحتلال ولاسيما في دولة فلسطين المحتلة.

فقد طالب مركز الأسرى للدراسات والأبحاث المؤسسات الإنسانية والدولية بالتحرك للضغط على إسرائيل للتوقف عن اعتقال الأطفال والقاصرين والإفراج عن المحتجزين لديها الذين يشكل اعتقالهم انتهاكا صارخا لكافة الاعتراف والقوانين. وقال محامي المركز في تقرير صدر عنه "أن إسرائيل تعتقل أكثر من 365 أسيرا قاصرا داخل سجونها حيث يتعرضون لأقسى واعنف أشكال الإذلال والتنكيل والتعذيب. وأن ما يزيد على 100 أسير منهم أعمارهم بين 13و15 عاما وجميعهم تم اعتقالهم خلال انتفاضة الأقصى التي بدأت عام 2000. وأن ادارة السجون ترفض تطبيق المعايير الدولية ومراعاة ظروف الأسير القاصر وصغر سنه..... فالاحتلال يمارس ضد الأسرى الأشبال كل أشكال التعذيب النفسي والجسدي والضغط والتخويف لإجبارهم على الاعتراف. ولا شك أن ذلك يعتبر خرقا وانتهاكا فاضحا للاتفاقيات الدولية لذلك ينبغي محاكمة إسرائيل دوليا عما تقوم به من انتهاكات لحقوق الإنسان وما ترتكبه من جرائم حرب ضد الإنسانية[1].

المطلب الثاني: حقوق السجناء في الدساتير العربية والقوانين الجزائية.

تضمنت أغلبية الدساتير العربية ما ينص على صون كرامة السجناء أو الموقوفين. كما

(1)-يوسف حسان يوسف. **حقوق السجناء والمعتقلين في القوانين الدولية والقانون الإنساني**. المركز القومي للإصدارات القانونية. الطبعة الأولى. القاهرة.2015. ص 99

أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يتولى تنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه وتنظيم الكشف على الوقائع الجرمية والأدلة عليها ووضع الأحكام الجزائية في شأنها. تضمن أيضا في بعض مواده ما ينص بصراحة على حقوق الموقوف على ذمة التحقيق أو رهن المحاكمة. وما يمكن الاستدلال من خلاله على حقوق السجناء أو الموقوفين. وكذلك تضمن قانون العقوبات الذي يحدد الجرائم والعقوبات عليها في بعض مواده ما ينص على حقوق السجناء.

الفرع الأول: حقوق السجناء أو الموقوفين في الدساتير العربية.

أن الحق في المعاملة الإنسانية لكل إنسان سواء أكان متهما أو محكوما عليه بالسجن والمنصوص عليه في القوانين الجزائية وقوانين تنظيم السجون يجد أساسه القانوني في الدساتير التي وضعت القواعد الأساسية التي تبنى عليها حقوق الإنسان. مما يعني أن بعض الحقوق الدستورية هي مضمونة لكل الناس أو المواطنين بمن فيهم المتهمين أو المسجونين أو الموقوفين رهن المحاكمة[1].وفيما يلي نبحث في أهم هذه الحقوق :

أولا : الحق في الحماية من التعذيب

ورد النص على هذا الحق في معظم الدساتير العربية لكل الناس وهذا يعني أنه شمل المتهمين أو الموقوفين أو المسجونين. فعلى سبيل المثال نصت (المادة 26) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه :".....لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

(1)–نبيل العبيدي. **اسس السياسية العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)**. المركز القومي للإصدارات القانونية. الطبعة الأولى. القاهرة. 2015 . ص 93.

ونصت (المادة 19 الفقرة د) من دستور مملكة البحرين على أنه :"لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

ونصت (المادة 20 الفقرة د) من هذا الدستور على أنه :"..... يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا".

ونصت (المادة 36) من الدستور القطري على أنه :"..... لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".

ونصت (المادة 28 الفقرة 03) من الدستور السوري على أنه :"لا يجوز تعذيب احد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

ونصت (المادة 18) من الدستور الصومالي على أن :"الإيذاء الجسماني أو المعنوي ضد أي شخص مفروض على حريته الشخصية أي قيد من القيود يعتبر جريمة تستوجب العقاب".ونصت (المادة 20) من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أنه :"لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما"[1].

ونصت (المادة 36) من الدستور القطري على أنه :"..... لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". ونصت (المادة 31)

من الدستور الكويتي على أنه :"لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة".

(1)–يوسف حسان يوسف. مرجع سابق. ص 97.

ونصت (المادة 34) من هذا الدستور على أنه :"..... يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا". ونصت (المادة 31 الفقرة ج) من الدستور الليبي على أنه :"..... يحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيا أو نفسانيا".

ونصت (المادة 42) من الدستور المصري على أنه :"كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا. كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضع للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه"[1].

ثانيا : الحق في محاكمة عادلة وقانونية تؤمن فيها حقوق الدفاع.

ورد النص على هذه الحق بشكل صريح وواضح في بعض الدساتير العربية فعلى سبيل المثال : نصت (المادة 28)من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه :

"العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين قانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور".

ونصت (المادة 27) من هذا الدستور على أنه :"يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليه"[2].

ونصت (المادة 20) من دستور مملكة البحرين على أنه :"ا-لا جريمة ولا عقوبة إلا

(1)-نبيل العبيدي. مرجع سابق. ص 95.

(2)- المرجع نفسه. ص 87.

بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب-العقوبة شخصية.

ج-المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.

د-يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

ه-يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و-حق التقاضي مكفول وفقا للقانون".[1]

ونصت (المادة 12) من الدستور التونسي على أنه :"كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".

ونصت (المادة 13) من هذا الدستور على أن :"العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع".

ونصت (المادة 45) من الدستور الجزائري على أن :"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

ونصت (المادة 46) من هذا الدستور على أنه :"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". ونصت (المادة 151) من هذا الدستور على أن :"الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[2]. ونصت (المادة 41) من الدستور الصومالي على أن :"1- حق الدفاع مكفول في كل درجات التقاضي.

---

(1)-يوسف حسان يوسف. مرجع سابق. ص 97.

(2)- حسام الأحمد. مرجع سابق. ص 47.

2-تكفل الدولة بالشروط المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه تقديم المعونة القانونية المجانية للمعوزين".

ونصت (المادة 42) من هذا الدستور على أنه :"لا يجوز إدانة شخص عن فعل لم يكن معاقبا عليه قانونيا وقت ارتكابه ولا أن تفرض عليه عقوبة اشد مما كأن يتضمنه القانون الساري عند ارتكاب الفعل".

ونصت (المادة 43) من هذا الدستور على أن :"1-العقوبة شخصية ويحظر توقيع عقوبة جماعية أيا كأن نوعها.

2-المتهم بريء حتى تثبت إدانته"[1].

ونصت (المادة 39) من الدستور القطري على أن :"المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

ونصت (المادة 40) من هذا الدستور على أنه :"لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به والعقوبة شخصية....."[2]

ونصت (المادة 34) من الدستور الكويتي على أن :"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا"[3].

---

(1)-غنام محمد غنام. مرجع سابق. ص 71

(2)-احمد عبد الله المراغي. مرجع سابق. ص 143

(3)-نبيل العبيدي. مرجع سابق. ص 93

ونصت (المادة 32) منه على أن :"لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها". ونصت (المادة 33) منه على أن :"العقوبة شخصية".

ونصت (المادة 08) من الدستور اللبناني على أنه :"..... لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

ونصت (المادة 31) من الدستور الليبي على أنه :

" أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

ب- العقوبة شخصية.

ج- المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. وحظر إيذاء المتهم والمسجون جسمانيا أو نفسانيا".

ونصت (المادة 67) من الدستور المصري على أن :"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية نكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

ونصت (المادة 69) منه على أن :"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم".

ونصت (المادة 66) منه على أن :"العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"[1].

(1)-لعروم اعمر. مرجع سابق. ص 35

ثالثا : الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية.

ورد النص على هذا الحق للموقوف أو السجين في بعض الدساتير العربية بشكل واضح وصريح فعلى سبيل المثال نصت (المادة 19 الفقرة ج) من الدستور البحريني على أنه :"لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية".

ونصت (المادة 48) من الدستور الجزائري على أنه :"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف أن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية"[1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن بعض الحقوق التي نصت عليها الدساتير العربية لكل إنسان أو مواطن هي أيضا حقوق لكل شخص سواء كأن متهما أو موقوفا أو مسجونا.

وأنه في الواقع العملي لا يتم ألالتزام باحترام بعض حقوق السجناء فحيث أنه تتعرض هذه الحقوق للانتهاك أحيانا في بعض السجون وتختلف نسبة هذه الانتهاكات بين بلد واخر تبعا لاختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية[2].

الفرع الثاني: حقوق السجناء أو الموقوفين في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تجدر الإشارة في البداية إلى أن السجين هو الشخص الذي صدر بحقه حكم من المحكمة

---

(1)-محمود ابو العينين المحامي. مرجع سابق. ص 69

(2)-عثامنية لخميسي. مرجع سابق. ص 213

يقضي بسجنه. أما الموقوف فهو الشخص الذي أوقف على ذمة التحقيق أو القضية وتم وضعه في إحدى أماكن التوقيف بعد اتهامه بجرم ما وهو رهن المحاكمة التي يتحدد على أساسها ما إذا كأن بريئا أو مذنبا. ففي حال صدور الحكم ببراءته فيتم إطلاق سراحه وإذا كأن صدر الحكم بسجنه فيتم تنفيذ عقوبة السجن بحقه ويحسم منها مدة توقيفه.

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في بعض مواده حقوق الموقوف على ذمة القضية أو رهن المحاكمة.وفيما يلي نبحث في أهم هذه الحقوق :

أولا : الحق في الاستعانة بمحام وبالمعاينة الطبية وبالحماية من الإكراه أو التعذيب

يحق للمحتجز على ذمة التحقيق أن يستعين بمحام لحضور استجوابه. وله أثناء احتجازه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب عرضه على طبيب لمعاينته فيعين النائب العام أو المحامي العام طبيبا فور تقديم الطلب إليه[1].

وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من العدليين ومعاونيهم. وهذه الحقوق نصت عليها (المادة 32 الفقرة 02) المعدلة بموجب القانون رقم 359 تاريخ 2001/08/16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها النائب العام في إطار الجناية المشهودة خاصة لجهة إحضار واحتجاز واستجواب المشتبه به. حيث جاء فيها :"إذا وجد بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية فيأمر بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزا على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة ما لم ير أن التحقيق يحتم مهلة إضافية فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة. وللمستوجب أن يستعين بمحام لحضور استجوابه. وله أثناء احتجازه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب عرضه على طبيب لمعاينته فيعين النائب العام أو المحامي العام طبيبا فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة

(1)-نسرين عبد الحميد نبيه. مرجع سابق. ص 307.

دون حضور أي من الضباط العدليين ومعاونيهم. وعليه أن يرفع تقرير إلى من كلفه بمهمة المعاينة وأن يسلم المدعى عليه نسخة عنه في مهلة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة".

نصت(المادة 42) بعد تعديله بالقانون رقم 359 تاريخ 2001/08/16 من هذا القانون على أنه :"إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية وكانت ضرورات التحقيق تلتزم الإبقاء على سبب فيه محتجزا مدة أطول. فأن تمديد المدة حتى أربعة أيام على الأكثر يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الإستئنافي الذي يصدره بعد إطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد. يحق للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب في خلال المهلة الإضافية تكليف طبيب لمعاينته. وعلى النائب العام أن يعين الطبيب المختص فورا تقديم الطلب إليه. وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور الضابط العدلي وأن يقدم تقريره إلى النائب العام اثر ذلك في مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة في مطلق الأحوال تحسم مدة الاحتجاز من العقوبة التي قد يحكم بها....."

ونصت (المادة 47 الفقرة 03) بعد تعديلها عام .2001 على عدم جواز حجز المشتبه فيه في نظرات الضباط العدليين إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة. ويمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة وتحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه[1] ."ويتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه فور احتجازه لضرورات التحقيق بالحقوق الآتية:

1-ألاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

2-مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقا للأصول.

---

(1)-فتوح عبد الله الشاذلي.**اساسيات علم الإجرام والعقاب**. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. لبنأن2007. ص 51.

3-الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

4-تقديم طلب مباشر أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام بعرضه على طبيب لمعاينته. ويعين النائب العام له طبيبا فور تقديم الطلب إليه. وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة ويبلغ النائب العام المستدعى نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه. وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم إذا مدد احتجازه تقديم معاينة جديدة. وعلى الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه به فور احتجازه بحقوقه المدونة أنفا وأن تدون هذا الإجراء في المحضر". (المادة 47 الفقرة 03).

ولا يحق للضباط العدليين إكراه المشتبه فيهم على الكلام أو استجوابهم بالإكراه تحت طائلة بطلان إفادتهم (المادة 47 الفقرة 01).

ثانيا :الحق في الكلام أو الامتناع عن التكلم عند الاستجواب.

يحق للمدعى عليه أو الموقوف على ذمة التحقيق أثناء استجوابه من قبل قاضي التحقيق. الحرية في الكلام دون الخضوع لأي ضغوط فقد نصت (المادة 77) على أنه :"على قاضي التحقيق أن يرعى مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه وأن يتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيدا عن كل تأثير خارجي عليه سواء كأن معنويا أو عاديا.

إذا رفض المدعى عليه الإجابة والتزام الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرره على الكلام.

إذا تظاهر المدعى عليه بإصابته بمرض جسدي أو نفسي أو عقلي أثناء استجوابه فيمكن الاستعانة بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه"[1].

(1)-بريك الطاهر. مرجع سابق. ص 59

ثالثا : الحق بالاستعانة بمحام في كل استجواب والاتصال به بحرية وسرية.

يحق للمدعى عليه الاستعانة بمحام في كل استجواب أما قاضي التحقيق. فقد نصت (المادة 76 الفقرة 02) على واجب قاضي التحقيق وفي (المادة 76 الفقرة 01) على حقوقه لاسيما حقه في الاستعانة بمحام واحدا أثناء الاستجواب.

ونصت (المادة 79) على أنه :"على قاضي التحقيق قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول أن يسال المدعى عليه أما إذا كانت موافقته على أن يستجوب دون الاستعانة بمحام مستمرة وأن يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان هذا الاستجواب والإجراءات اللاحقة له للمدعى عليه أن يتصل بحرية بوكيله المحامي طيلة فترة التحقيق وتكون الاتصالات بينهما سرية. ولا يعتد بأي دليل ناجم عن خرق مبدأ السرية"[1].

ونصت (المادة 83 الفقرة 01) على أنه :"لقاضي التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تزيد عن خمسة أيام لا يشمل المنع محاميه". وهذا يعني أنه يحق للمدعى عليه الاتصال بمحاميه في هذه الحالة[2].

رابعا : الحق للمدعى عليه في تبادل الرسائل بسرية مع محاميه.

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يطلع على الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه وبين وكيله المحامي (المادة 102 الفقرة الأخيرة).

خامسا: الحق للمدعى عليه في استئناف قرار قاضي التحقيق بتوقيفه.

يحق للمدعى عليه أن يستأنف قرار قاضي التحقيق الذي يقضي بتوقيفه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه فقد نصت (المادة 107) على أنه :"يتم استجواب المدعى عليه الذي احضر بمذكرة إحضار أمام قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الإحضار في حقه.

---

(1)–علي ابراهيم. مرجع سابق. ص 233

(2)–نسرين عبد الحميد نبيه. مرجع سابق. ص 279

وعند انقضاء الأربع وعشرين ساعة يحضر رئيس النظارة من تلقاء نفسه المدعى عليه إلى النائب العام الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه..... وإذا استمر احتجازه أكثر من 24 ساعة دون أن يحضر إلى النائب العام فيعد هذا التوقيف عملا تعسفيا و يلاحق الموظف المسؤول عنه بجريمة حرمان الحرية الشخصية[1].

وبعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه ويستطلع رأي النيابة العامة يمكنه أن يصدر قرارا بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المسند إليه معاقبا عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم عليه قبلا بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ[2].

ويجب أن يكون قرار التوقيف معللا وأن يبين فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصدار قراره على أن يكون التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المدعى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة..... ويبلغ المدعى عليه كلا من مذكرة الإحضار وقرار التوقيف ولو كأن موقوفا بجريمة أخرى عند تنفيذ أي منهما في حقه ويترك له صورة عن وثيقة تبليغه[3].....

للمدعى عليه أن يستأنف القرار القاضي بتوقيفه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه. أن استئناف القرار لا يوقف تنفيذه..... (المادة 107).

---

(1)-غنام محمد غنام. مرجع سابق. ص 93

(2)-غنام محمد غنام. مرجع سابق. ص 95

(3)-بريك الطاهر. مرجع سابق. ص 65

سادسا: الحق للمدعى عليه أو الموقوف بطلب إخلاء سبيله.

إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكأن الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس لمدة سنتين. وكان المدعى عليه لبنانيا وله مقام في لبنان فيخلى سبيله بحق بعد انقضاء خمسة أيام على تاريخ توقيفه شرط إلا يكون قد حكم عليه سابقا بعقوبة جرم شائن أو بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل. يتعهد المدعى عليه المخلى سبيله بحضور جميع معاملات التحقيق وإجراءات المحاكمة وإنفاذ الحكم طبقا لمضمون (المادة 113).

يقدم المدعى عليه أو وكيله طلب إخلاء السبيل إلى قاضي التحقيق قبل إصدار القرار الظني..... طبقا لما جاءت به (المادة 115).

وفي حال صدور قرار برد طلب إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف فيحق له استئناف هذا القرار في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه طبقا لنص (المادة 116).

وإذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعي عليه فيقرر إطلاق سراحه فورا إذا كأن موقوفا. لا يوقف استئناف هذا القرار تنفيذه[1] وهذا ما أقرته (المادة 122 الفقرة الأخيرة).

سابعا : الحق في محاكمة علنية وشفهية.

نصت (المادة 178) على أنه :"تجري المحاكمة بصورة علنية وشفهية وإلا كانت باطلة ما لم يقرر القاضي إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة. يمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضورها".

وهذا يعني أن للمدعي عليه الحق في محاكمة علنية وشفهية إلا إذا قرر القاضي إجراءها سرا لأجل المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة[2].

---

(1)-السيد عبد الحميد عطية وهناء حافظ بدوي. مرجع سابق. ص 337

(2)-عثمأن محمد النجيدي. مرجع سابق. ص 92

ونصت (المادة 181 الفقرة 02) على حق المدعى عليه أو وكيله في طرح الأسئلة المتعلقة بالقضية على الشاهد بواسطة القاضي وللقاضي أن يرفض طرح كل سؤال لا يراه مجديا. وعليه في حال الإصرار على طرحه أن يدون السؤال وقرار رده.

ونصت (المادة 191 الفقرة الأخيرة) على حق المدعى عليه بأن يترافع للدفاع عن نفسه وأن كأن بحضور وكيله.

ثامنا : الحق في الاستئناف.

يحق للمدعى عليه المحكوم عليه أن يستأنف الحكم البدائي سواء لجهة قضائه بالعقوبة أو بالتعويض (المادة 208 الفقرة 01).

ومهلة الاستئناف هي خمسة عشر يوما (15 يوما) من تاريخ صدور الحكم البدائي إذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه إياه إذا كأن بمثابة الوجاهي أو غيابيا أو قاضيا برد الاعتراض شكلا (المادة 214 الفقرة 01). وإذا لم يصدر الحكم في الموعد الذي حدد في الجلسة الختامية لإصداره فلكل من أطراف الدعوى أن يستأنفه خلال خمسة عشر يوما (15 يوما) من تاريخ تبليغه إياه (المادة 215)[1].

ويقدم الاستئناف بواسطة محام بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي الذي اصدر الحكم المستأنف أو بواسطته ويجب أن يشتمل الاستئناف على الأسباب التي يدلي بها مقدمه وعلى مطالبه (المادة 217)[2].

وإذا كأن المحكوم عليه موقوفا فللنيابة العامة أن تأمر بنقله إلى محل التوقيف الكائن لدى

---

(1)–محمود نجيب حسني. مرجع سابق. ص 84

(2)–معين خليل عمر. مرجع سابق. ص 91

محكمة الاستئناف وإذا أنقضت مدة عقوبته قبل البت في استئنافه فتطلق النيابة العامة سراحه فورا (المادة 218 الفقرة 01).

تاسعا: الحق في طلب نقض الحكم من قبل المحكوم عليه.

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أن يطلب نقض الحكم لسبب أو أكثر من أسباب التمييز في (المادة 296) من هذا القانون طبقا لنص (المادة 298).

وقبل طلب التمييز من المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا كأن موقوفا أو نفذ العقوبة المقضي بها. ولا يجوز لمحكمة التمييز أن تخلي سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل أن تنقض الحكم المطعون فيه (المادة 299). ويقدم طلب نقض الحكم الوجاهي الصادر عن محكمة الجنايات والقرار الوجاهي الصادر عن محكمة استئناف الجنح خلال خمسة عشر يوما (15يوما) من تاريخ صدوره (المادة 316)[1].

عاشرا : الحق في طلب إعادة المحاكمة.

للمحكوم عليه الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز بواسطة النائب العام التمييزي (المادة 329 الفقرة 01).

والحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة في القضأيا الجنائية والجنيحة هي الآتية :

-ا- إذا حكم على شخص بجريمة قتل وظهرت بعد ذلك ادلة كافية على أن المدعى قتله مازال حيا[2].

-ب- إذا حكم على شخص بجنأية أو بجنحة ثم حكم فيما بعد على شخص اخر بالجرم ذاته وبالصفة نفسها شرط أن ينتج عن ذلك دليل على براءة احد المحكوم عليهما.

---

(1)-اسحاق ابراهيم منصور. مرجع سابق. ص 78.

(2)-ناجي محمد سليم هلال. مرجع سابق. ص 17.

-**ج**- إذا حكم على شخص بالاستناد إلى شهادة شخص أخر ثبت فيما بعد أنها كاذبة بحكم مبرم.

-**د**- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو مستندات كانت مجهولة أثناء المحاكمة وكأن من شأنها أن تشكل دليلا على براءة المحكوم عليه. أن سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن لا يحول دون سماع طلب إعادة المحاكمة (المادة 328)[1].

إحدى عشر: الحق في طلب العفو الخاص.

للمحكوم عليه بحكم مبرم الحق في طلب العفو الخاص. وإذا رد رئيس الجمهورية طلب العفو فلا يجوز للمحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو لمدة عشر سنوات على الأقل أن يجدد طلبه قبل انقضاء ثلاث سنوات في الحالة الأولى وسنتين في الحالة على إبلاغه قرار الرد. ويجوز له بتجديد طلب العفو بعد انقضاء سنة في الأحوال الأخرى. ولا يجوز له التماس العفو ثانية إذا كأن الحكم قاضيا بالغرامة أو بالحبس سنة أو اقل غير أن ذلك لا يحول دون استعمال رئيس الجمهورية حقه في الأمر بعرض طلب العفو الجديد على اللجنة (التي يؤلفها مجلس القضاء الأعلى للنظر في طلبات العفو الخاص) (المادة398)[2].

الفرع الثالث :الأحكام المتعلقة بأماكن التوقيف والسجن والحماية من التوقيف التعسفي الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في القسم الحادي عشر منه عدة مواد (من المادة 400 وحتى المادة 424) تتعلق بالرقابة القضائية على أماكن التوقيف والسجون وحماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع أو التعسفي[1].

(1)-عثمأن محمد النجيدي. مرجع سابق. ص 86.

(2)-صالح شيخ كمر. مرجع سابق. ص 94.

وفيما يلي نبحث في بعض هذه المواد والأحكام الواردة فيها :

أولا : مبدأ الفصل بين أماكن الموقوفين والمسجونين

يتم تنفيذ القرارات القاضية بالتوقيف بوضع مقرر توقيفهم في أماكن التوقيف ويحبس المحكوم عليهم وتنفذ الأحكام الصادرة في حقهم بوضعهم في السجون (المادة 400). وتحدد وتنظم أماكن التوقيف والسجون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (المادة 401)[2].

ويتفقد كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي مرة واحدة في الشهر الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم. ولكل من هؤلاء أن يأمر المسؤولين عن أماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة (المادة 402)[3].

وعلى كل من النائب العام إلاستئنافي أو المالي والقاضي المنفرد الجزائي كل ضمن حدود اختصاصه عندما يبلغه خبر توقيف احد الأشخاص بصورة غير مشروعة أن يطلق سراحه بعد أن يتحقق من عدم مشروعية احتجازه. وإذا تبين لأي منهم أن هناك سببا مشروعا موجبا للتوقيف فيرسل الموقوف في الحال إلى المرجع القضائي المختص وينظم محضرا بالواقع. وإذا أهمل أي منهم العمل بما تقدم فيلاحق مسلكيا (المادة 403)[4].

---

(1)–حسام إلاحمد. مرجع سابق. ص 46

(2)–يوسف حسأن يوسف. مرجع سابق. ص 94

(3)–بريك الطاهر. مرجع سابق. ص 444

(4)–نسرين عبد الحميد نبيه. مرجع سابق. ص 286

ثانيا: تأجيل عقوبة الحبس بحق المرأة الحامل.

نصت (المادة 409) على أنه :"إذا كانت المحكوم عليها حبلى فيؤجل تنفيذ عقوبتها حتى انقضاء مدة عشرة أسابيع على الوضع".

ثالثا : تنفيذ عقوبة السجن بحق المريض بمرض خطير في مستشفى السجن.

نصت (المادة 410) على أنه :"إذا كأن المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد حياته بالخطر فيمكن تنفيذ عقوبته في مستشفى السجن"[1].

رابعا : تنفيذ عقوبة السجن بحق المريض النفسي في مستشفى للأمراض العقلية

نصت (المادة 411) على أنه :"إذا أصيب بالجنون أو بمرض عقلي خطير المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية فللنيابة العامة أن تأمر بوضعه في احد المستشفيات المعدة للأمراض العقلية. تحسم المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

إذا استمر مرضه فتطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين"[2].

خامسا : حالات إطلاق سراح الموقوف

نصت (المادة 412) على أنه : يطلق سراح الموقوف عند صدور حكم بإعلان البراءة أو إبطال التعقيبات أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس أو عند صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كأن الموقوف قد أمضى في توقيفه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم عليه بها".وبعد انتهائها من البحث في أهم الحقوق للموقوفين أو السجناء التي نصت عليها المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. لابد لنا الآن من البحث في هذا الشأن في قانون العقوبات.

---

(1)–صالح شيخ كمر. مرجع سابق. ص 95.

(2)–حسام الأحمد. مرجع سابق. ص 49.

الفرع الرابع : حقوق السجناء والموقوفين في قانون العقوبات.

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه لا يمكن فرض عقوبة أو اعتبار فعل معين جريمة إلا إذا كأن منصوصا عليهما في قانون العقوبات وذلك عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

أولا: في شرعية الجرائم.

يقصد بعبارة "شرعية الجرائم" الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. فقد نصت (المادة 01) من قانون العقوبات اللبناني على أنه :"لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه. لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وإعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم"[2].

ونصت (المادة 02) من هذا القانون على أنه :"لا يقمع جرم بعقوبة أو تدبير احترازي أو إصلاحي إذا ألغاه قانون جديد ولا يبقى للأحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول. وعلى أن كل جرم اقترف خرقا لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة".

ونصت (المادة 03) على أنه :"كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا ينفع المدعى عليه يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم"[3].

---

(1)-نبيل السمالوطي. مرجع سابق. ص 81

(2)-اسحاق ابراهيم منصور. مرجع سابق. ص 42

(3)-ناجي محمد سليم هلال. مرجع سابق. ص 19

ثانيا: في شرعية العقوبات.

يقصد بعبارة "شرعية العقوبات" العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. فقد نصت (المادة 06) من قانون العقوبات اللبناني على أنه :"لا يقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم. يعد الجرم مقترفا حالما تتم أفعال تنفيذه دون ما نظر إلى وقت حصول النتيجة"[1].

ونصت (المادة 08) على أنه :"كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة اخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم".

ونصت (المادة 09) على أنه :"كل قانون جديد يقضي بعقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه. على أنه عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار تؤخذ بعين الاعتبار عند قمع فعل تحت سلطانه الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذه".

ونصت (المادة 10) على أنه :"كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات بأن يغير ماهيتها لا يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه....."

ويتضح مما تقدم أنه لا ملاحقة جزائية ولا تجريم ولا عقاب إلا إذا حصل خرق لنص قانوني معاقب عليه جزائيا.ويبقى المواطن بمأمن من تدخل السلطة في حياته الخاصة ونشاطه مالم يخرق أو يخالف نصا قانونيا ملزما له بقاعدة سلوكية تحت طائلة العقاب. وطالما أن النصوص القانونية معروفة من الجميع فالالتزام بها ضمانة من الملاحقة الجزائية[2].

---

(1)-عثمان محمد النجيدي.مرجع سابق. ص 94.

(2)-أندروكويل. مرجع سابق. ص 53.

ومن جهة أخر أن الشعور بحتمية الملاحقة الجزائية وبحتمية الإدانة والعقوبة وبفعالية الأجهزة المعدة للتصدي للجريمة ومن ثم تمتع المواطن بدرجة عالية من التربية المدنية وثقته بالحكم السائد في بلده وبالقضاء العادل والحامي له يشكل إلى جانب العقوبة وسيلة واقية من الجريمة[1].

ثالثا: في المواد المتعلقة بالسجناء.

تضمنت هذه المواد ما ينص على بعض الحقوق للسجناء ومن بين هذه الحقوق :

1- الحق في اختيار الشغل الذي تنظمه إدارة السجن :

نصت على هذا الحق (المادة 46) من قانون العقوبات اللبناني. حيث جاء فيها :"يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في احد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن وفقا لما اختاروه عند بدء عقوبتهم.ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجن".

ونصت (المادة 51) في فقرتها الأخيرة من هذا القانون على أنه :"لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل على أنه يمكنهم إذا طلبوا ذلك أن يستخدموا في احد الأشغال المنظمة في السجن ووفقا لخيارهم فإذا اختاروا عملا ألزموا به حتى انقضاء اجل عقوبتهم".

ونصت (المادة 57) من هذا القانون على أنه :"كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري.

---

(1)-عثمان محمد النجيدي. مرجع سابق. ص 97.

عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزداد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه".

2-الحق للسجين في المعاملة الحسنة :

نصت (المادة 58) من قانون العقوبات اللبناني على أنه :"كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة. وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون تنفيذ العقوبات"[1].

ونصت (المادة 40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وجوب معاملة المحكوم عليه أو الموقوف بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وعلى عدم جواز إيذائه بدنيا أو معنويا.

ونصت (المادة 126) من قانون العقوبات المصري على معاقبة كل موظف عام أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف.[2]

(1)-محمد حافظ النجار. مرجع سابق. ص 213

(2)-مختار فليون. مرجع سابق

ملخص الفصل الأول:

تعتبر مختلف التشريعات الدولية السجن عقوبة أصلية في مواد الجنايات، على غرار المشرع الجزائري، ويختلف السجن عن الأشغال الشاقة في أن المحكوم عليه بالسجن يشتغل في أشغال لا تبلغ شدتها درجة الأشغال الشاقة ويقضي مدة العقوبة في سجن وطني على خلاف ما جاء به المشرع الفرنسي قديما أن المعاقبين بعقوبة الأشغال المقترنة حتما بإبعادهم إلى إحدى مستعمراتهم.

وقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة. بحقوق الإنسان بشكل عام ومن ضمنها حقه في المعاملة الإنسانية وعدم جواز تعذيبه. أو الحط من كرامته فأصدرت بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب وسائر المعاملات القاسية أو المهيمنة. والضامنة لحقوق الطفل أو الحدث واعتمدت في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تحتوي على ضمانات مهمة لحقوقهم.

كما قد تضمنت أغلبية الدساتير العربية ما ينص على صون كرامة السجناء أو الموقوفين. كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يتولى تنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه وتنظيم الكشف على الوقائع الجرمية والأدلة عليها ووضع الأحكام الجزائية في شأنها. تضمن أيضا في بعض مواده ما ينص بصراحة على حقوق الموقوف على ذمة التحقيق أو رهن المحاكمة. وما يمكن الاستدلال من خلاله على حقوق السجناء أو الموقوفين. وكذلك تضمن قانون العقوبات الذي يحدد الجرائم والعقوبات عليها في بعض مواده ما ينص على حقوق السجناء.

الفصل الثاني

السجناء داخل المؤسسة العقابية

في الجزائر

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكـــــر البشري طوال عقود من الزمن. فبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى في التشريعات الوضعية شر يقابل شرا، فقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشأت علما قائما بذاته وهو علم العقاب، والتشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات، حيث تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي بموجب الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجــون وإعادة تربية المساجين. كما وضع آليات لتنفيذ هذه السياسة العقابية تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الفصل الثاني من البـــاب الأول من الأمر المذكور تتمثل في لجنة التنسيق وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

ونظرا لأن الأمر 02/72 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابيـــة الحديثـــة وعدم توفره على الاليات المناسبـــة لضمان تطبيق انظمة اعادة التربية ، تم إلغاؤه بموجـــب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجـــــــون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي أكد على النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في ظل الامر الملغـــــى فيما يخـــص الاخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب وتضمن احكاما جديدة مســـتوحاة مـــن الانعكاسات التي افرزتها البيئة الدولية في السنوات الاخيرة لاسيما من ضرورة التكفـــــــل بحقوق الإنسان والارتقاء بها الى مستويات مثلى والتي تضمنتها الاتفاقيـــات والمعاهـــــدات الدولية ذات الصلة بوضع نظام ناجع نظـــام نـــاجع يضـــمن اعـــادة الادمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوسين.

ولمعالجة هذا الموضوع بدقة اكبر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين : الأول وتحت مسمى حقوق وواجبات السجناء داخل المؤسسة العقابية في الجزائر أما الثـــاني فقـــد خصص لالتزام الجزائر بالمواثيق الدولية داخل المؤسسة العقابية. وهذا ما سنفصله فيما يلي:

المبحث الأول: حقوق وواجبات السجناء داخل المؤسسة العقابية في الجزائر.

حدد المشرع الجزائري في القانون 04/05 ابتداء من نص المادة 57 الى غاية المادة 79 منه حقوق المحبوس حاصرا اياها فيما يلي سرده :

-الرعاية الصحية.- الزيارات والمحادثات.-المراسلات.- تلقي الأموال.- تقديم الشكاوي والتظلمات. أما واجباته فقد حصرها في نصوص المواد 80 و81 و82 والمتضمنة أساسا ما يلي:

-احترام قواعد الانضباط وان يحافظ على النظام والامن والصحة والنظافة داخل المؤسسة.

-القيام بالخدمة العامة من اجل المحافظة على نظافة اماكن الاحتباس وضمان الاعمال المختلفة لحسن سير المصالح.

-الامتثال للتفتيش في كل حين.

للإشارة ان المشرع بدا بإعطاء الحقوق اولا للمحبوس ثم اردف بتحديد الواجبات العامة. ليختم بعدهما بالتدابير التأديبية التي تؤخذ في وجه المخالفين المعاقبين.

المطلب الأول: حقوق السجناء داخل المؤسسة العقابية.

رغم ان الحبس والسجن من الجزاءات السالبة للحرية إلى أن هذا السجين والمحبوس ومن باب ضمان حقوق معينة يجب أن توفر لكل إنسان مهما كان وضعه القانوني. وهي الحق في الحياة الكريمة وفي الصحة والعلاج وحق الدفاع وحقوق التظلم والشكوى وحق الاتصال بذويه واهله وحق طلب العفو واستبدال العقوبة إلى غير ذلك والاستفادة من الحرية النصفية والعمل في البيئة المفتوحة والحصول على إجازات قصيرة والإفراج المشروط[1]. في هذا القسم سنتطرق

(1)-لعروم اعمر. مرجع سابق. ص 133

لمجمل الحقوق التي يضمنها القانون 04/05 للسجناء في الجزائر.

الفرع الأول: الرعاية الصحية.

الرعاية الصحية بكل ما تتضمنه من أبعاد هي مضمونة لجميع فئات المحبوسين دون تمييز، أولا ضمانا لسلامته الجسدية والعقلية والنفسية ومتابعة لملفه الخاص الذي يرجع له من اي سلطة تطلبه قصد اخذ فكرة عن حالته البدنية ومدى قوة تحمله لمجابهة بعض الأشغال الإلزامية وبعض التدابير التأديبية، ونعود لإجراء الفحص عند دخوله اول وهلة للمؤسسة العقابية واحتراما لحقوق الانسان يجب ان تقيد الحالة الصحية العامة التي تسلمته فيها المؤسسة العقابية لتحرير تقارير وشهادات طبية رسمية فقد تكون به عاهة او بتر او تشويه قبل الدخول للمؤسسة العقابية وبعد خروجه والافراج عنه يدعي بان الاثار البادية على جسده او حالته النفسية او العقلية هي من واقع السجن فاصبح تقييد الامور عند الدخول والافراج الزاميا ودلائل الاثبات تبقى رسمية بين دفتي ملف السجين. تقدم لطلبها وفقا للإجراءات القانونية سارية المفعول ويولى الفقه القانوني اهمية كبيرة لفحص شخصية الجناة من بداية المحاكمات الى غاية اصدار الاحكام بل تكون من حيثيات التسبيب للحكم فينظر القاضي المختص الى الحالة الصحية للجاني. ويقوم بدراسة شخصيته بكل الطرق المشروعة كإجراء خبرة من طرف اخصائي نفساني او اجراء تحقيق تأهيلي معمق تجريه عادة مصالح الضبط القضائي الهادف. والمقصد النهائي هو اصدار الحكم العادل والصائب[1].

ونتيجة الفحص أثناء المحاكمات أو داخل المؤسسات العقابية تحدد الخطورة الاجرامية ودرجتها حتى يتمكن القاضي المتمتع بالسلطة التقديرية وقاضي تطبيق العقوبات بأخذ التدابير اللازمة والملائمة لحالته. ويمكن ان يخضع المعني الى الفحص متى استدعت الضرورة [2].

(1)-عبد الله المراغي. مرجع سابق. ص 139

(2)-عثماني لخميسي. مرجع سابق. ص 201

يطلق الفقه الجنائي الوضعي على الفحص المعمق لشخصية الجاني الفحص البيولوجي الاجتماعي والنفسي. وهي عبارة عن فحص بيولوجي اجتماعي ونفسيلدراسة شخصيته من عدة اوجه صحيحة وعصبية واجتماعية. وهذا الفحص يوضح كثيرا من المعلومات عن شخصية المحكوم عليه حتى يمكن وضع التدابير التي تلائم حالته[1].

نستخلص اهمية الاخصائيين والاطباء الذين في وسعهم امداد قاضي تطبيق العقوبات او هيئة لجنة تطبيق العقوبات بالبيانات الدقيقة والمؤكدة والمعلومات الصحيحة التي يعرضونها في تقاريرهم لأنها تمدهما بالمعلومات المؤكدة والبيانات الصحيحة التي تيسر لهما معرفة الاوضاع الصحية والشخصية والاجتماعية للسجين بما تضمنه من دراسة وبحث للجانب الصحي والنفسي والوسط الاجتماعي الذي عاش فيه او سيعيش فيه المعني بالأمر مما ييسر اتخاذ القرار السليم والذي قد يصل الى حد وضعه في البيئة المفتوحة واستفادته من الافراج المشروط. وهما اجراءات بغاية الاهمية سواء بالنسبة للمحبوس المستفيد من الاجراء او بالنسبة لمسؤولية الجهة المصدرة للقرار[2].

يتكفل طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة شروط النظافة والصحة العامة ويتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة الفردية وظروف الاحتباس. ويتوجب عليه عند التفقد للهياكل

الداخلية للمؤسسة ومن خلال الفحوصات التي يجريها ان يخطر مدير المؤسسة بأية حالة غير عادية او ظروف مخالفة او من شانها المساس بسلامة المحبوسين صحيا. ويقوم بعلاج المرضى المحبوسين وتتبع الحالات الخطيرة عن كثب وغالبا ما يكون هذا بالتنسيق مع المستشفيات الواقعة في اقليم الاختصاص مما تجر الاشارة اليه ان المؤسسات العقابية لها عيادات تقوم بالفحوصات والعلاج واجراء بعض التحاليل والاشعة. ومن خلال الاجراءات التي

-(1) عبد الله المراغي. مرجع سابق. ص 139

(2)-عثماني لخميسي. مرجع سابق. ص 201

تتخذ على مستوى المستشفيات هو انشاء جناح للرعاية والعناية الصحية محمي يكون مهيا لاستقبال الحالات المستعصية والتي لا تستطيع العيادة التابعة للمؤسسة العقابية التكفل بها بما يكفل. ويضمن علاجها التام والجيد. اجراءات تقوم بها الجهات المختصة بالتنسيق مع هياكل الدولة المختلفة. وقد تخص الحالات المتداولة في الوسط العقابي بالمدمنين على المخدرات فيستفيد المحكوم عليه ان كان مصاب بمرض عقلي او مدمن يرغب في ازالة مسببات الادمان وفقا لمعايير صحية لازمة. توفرها هياكل طبية متخصصة خارج المؤسسات العقابية. يقرر في مثل هذه الظروف النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على راي مسبب يدلى به طبيب مختص او في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية يحررها طبيب المؤسسة العقابية.

وتضيف (المادة 61 الفقرة 03) من القانون 04/05 على ان الوضع التلقائي رهن الملاحظة اما برجوع المحكوم علي معافى الى المؤسسة العقابية لإتمام عقوبته واما بالوضع الاجباري لثبوت اصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة[1]. اذن نستخلص على ان الوضع التلقائي رهن الملاحظة يكون محدد المدة ينقضي اما بشفاء المحبوس المريض وعودته معافى او بإعلان المريض انه مصاب بمرض عقلي خطير لا يرجى شفاؤه في المدى القصير ويشكل خطرا على زملائه السجناء وعلى نفسه فيوضع في مصحة متخصصة في الامراض العقلية.

ومما يساهم في الصحة العافية للمحبوسين اعداد الوجبات الغذائية الملائمة والمتزنة. وهذا ما يشكله جانب من جوانب الوقاية من الامراض التي قد تنشا في محيط كالسجون من فقد دم وسوء التغذية. ولا نقول نقص التغذية فقد تكون الوجبة الغذائية كافية جدا ومعتبرة ولكنها سيئة على الصحة ولا تدر النفع لمتناولها.[2] لذا الاشراف على الوجبات الغذائية مهم في السجن

(1)–اندروكويل. مرجع سابق. ص 54

(2)–سعدي الخطيب. مرجع سابق. ص46

ويكون من مسؤوليات مدير المؤسسة التي يشاركه فيها طبيبهاوتتعدى مسؤولياتهما في الميدان الصحي الى اتخاذ كل الاجراءات اللازمة للوقاية من الامراض المعدية ومجابهتها بالتطعيم والعلاج مع اشراك اي هيئات اخرى تراهاضرورية لإيفاء الغرض المرجو وهو توفير احسن رعاية صحية للسجين.

لا تكمل الرعاية الصحية الا بممارسة الانشطة الرياضية. من البديهي ان قضاء شهور وسنوات في بيئة مغلقة سينهك قوى الاجساد والعقول ويؤثر سلبا لا محال على النفسيات وهذه طبائع النفس البشرية. رغم انها من مقاصد الاحتباس ان يحد من حرية السجين في الكثير من الامور لكن وجوب خلق ظروف انسانية داخل الديار العقابية والسجون بغية ادماج مقيميها في حياة مستقبلية عادية دفع بتوفير قاعات رياضية وتوفير الجو المناسب وبرامج رياضية كفيلة بان تجعل مع العسر يسر حتى يتعلم الصابر كيف يصبر والمخطئ كيف يندم[1].

ضمن الحقوق التي اشار اليها ضمنيا المشرع في نص (المادة 64) من القانون 04/05 ولم يجعله مبوبا وعنوانا تحت هذا المصطلح الصريح الاضراب عن الطعام فذكر على انه يتعين على كل محبوس يرغب في الاضراب عن الطعام او يلجا اليه او يرفض العلاج ان يقدم لمدير المؤسسة العقابيةتصريحا مكتوبا يبين فيه اسباب اللجوء الى الاضراب او رفض العلاج ادرج المشرع الجزائري الاضراب عن الطعام تحت حق الرعاية الصحية. لان الاضراب في اصله الحقيقي هو اضراب عن العمل للتنديد عن ظروف او مطالب اجتماعية مهنية يقوم بها العامل مجابهة لرب العمل او الجهات المديرة له[2]. وفي بعض المواقف مطالب سياسية. اما في تشريع تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فالمشرع يرى ان المضرب داخل المؤسسة العقابية لا يطالب باي من هذه المطالب بل قد يحتج على عقوبات اوقعت عليه

(1)–نبيل العبيدي. مرجع سابق. ص 175.

(2)–سعدي الخطيب. مرجع سابق. ص 47.

بموجب احكام او قرارات رسمية. فيجعل اضرابه اصلا غير مبرر يمس به صحته اولا واخيرا فيطلب منه اخبار ادارة السجن حتى تتخذ التدابير الصحية اللازمة فيوضع المحبوس المضرب في الاحتباس الانفرادي كإجراء وقائي. اما اذا امتدت رقعة الاضراب وتعدد معتنقوه يعزل المضربون عن الطعام ويوضعون تحت الرعاية الطبية. اذا تمادى المحبوس المضرب عن الطعام في اضرابه او الرافض للعلاج عن امتناعه واصبحت حالته الصحية في خطر محقق وجب اخضاعه الزاميا للعلاج اللازم والضروري لإنقاذ حياته من الهلاك ووضعه تحت المراقبة والعناية الصحية المستمرة والمركزة[1].

قد تؤول الحالة الصحية للمحبوس الى الأسوأ وتنتهي بوفاته سواء لمرض او غيره من اسباب الوفاة الممكنة يتوجب عندها على مدير المؤسسة العقابية ان يبلغ حالة الوفاة الى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والادارية المختصة محليا وعائلة المعني. للتبيين فان (المادة 20) من قانون 04/05 حددت المقصد من مصالح العائلة[2].

فذكرت على ان العائلة هي :

-الزوج.-الاولاد.-الاب والام.-الاخوة والاخوات.-المكفولين.

وتسلم جثة المرحوم المحبوس المتوفى لعائلته المشكلة مما سلف ذكره. اما اذا تبين ان الوفاة مشبوهة بشهادة الطبيب المعاين للوفاة لا تسلم الجثة للعائلة الا بعد اتمام عملية التشريح يجريها طبيب شرعي يتوجها بتقريرها الطبي الخاص الذي يعطي من خلاله اسباب الوفاة الحقيقية ويكون كوثيقة مهمة في ملف القضية اذا تبين ان الوفاة بفعل فاعل.[3] فتأخذ القضية

(1)-فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص 557

(2)-المرجع نفسه. ص 560

(3)-لعروم اعمر. مرجع سابق. ص 138

مجرى الجريمة ويفتح التحقيق وتحرك الدعوى العمومية على غرار اي جريمة وقعت خارجالمؤسسة العقابية. وتوضع نسخة في التقرير الطبي الذي يحرره الطبيب الشرعي في ملف المتوفى المحفوظ لدى ادارة السجن. بعد عملية التشريح يتسلم الاهل الجثة للقيام بدفن المرحوم وفقا للقانون والاعراف.

تعتبر الجهات القضائية ان عيادات المؤسسات العقابية تعود للطب الشرعي هذا الفرع الطبي المتخصص يعد احد الطرق العلمية التي تقود المحقق الى كشف الغموض والتعرف على الحقائق وجمع الادلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم داخل المؤسسات العقابية وتشريح الجثث هو احد سبل الخبرة القضائية بالدرجة الاولى خاصة في جرائم القتل. والطبيب الشرعي يبني معطياته على الحقائق العلمية المثبتة بما لا يقبله الشك خدمة للعدالة وتدعيما لطب السجون[1].

وطب السجون انشئ بموجب اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الصحة واصلاح المستشفيات وهي وحدات تتكفل بالمساجين المرضى وتعتبر ثمرة لبحوث علمية طبية قام بها مختصون كانت بدايتها منذ 1982 فبدلا من الانتقال الى السجون كما يفعل حاليا بأمر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لفحص السجين المريض فان ادارة السجن هي التي تتكفل بنقله الى الوحدات الموجودة على مستوى الطب الشرعي لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

عند وفاة السجناء بالمؤسسات العقابية قد لا تتم في بعض الحالات المطالبة بجثة المرحوم بعد مرور الزمن المعقول تصبح حالتها لا تسمح بالحفظ عندها يقع عبء دفنها على مصالح البلدية المكلفة بالدفن. وتسقط عليه بوفاته العقوبة لان العقوبة شخصية ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها الا ما كان من التدابير العقابية العينية كمصادرة امواله فلا تسقط بموت السجين لان المحل هنا هو ماله لا شخصه ومن ثم فالفقه القانوني يؤكد تنفيذه على ماله بعد وفاته.

---

(1)–عبد القادر سميد. مرجع سابق.

هنا اقف قليلا على هذا العنصر. عدم المطالبة بالجثة قد يكون في الكثير من الحالات الناتجة عن ماضيالمحبوس ونسبة الضرر الادبي والاخلاقي والمادي الذي الحقه بعائلته من خلال احترافه الاجراء فيكون باعثا على انكار بنوته او ابوته التذكير المقدم هنا ان الميت اذا مات اصبح على اهله حق دفنه وضمنت له الشرعية ذلك بل وضمنت له ايضا حرمته التي اكدها ايضا قانون العقوبات الجزائري في (المواد بين 150 و 154) فالتسامح مع الميت والمسارعة لدفنه وفقا للتعاليم الدينية ووسط اهله من واجبات العائلة الاخيرة التي قد تكون من سمات الروابط العائلية المتينة وعاكسة لمبادئ ديننا الحنيف واخص بالذكر المرأة هي الضحية الاكثر اهمالا في السجون من طرف ذويها فلا فؤاد اعطف على المرأة من اهلها.

الفرع الثاني: الزيارات والمحادثة.

للزيارة والمحادثة اثر كبير على نفسية السجين فتقوى لديه روابط الثقة بالنفس وترفع من معنوياته وتحد من حدة العزلة التي فرضت عليه كعقوبة مقررة بموجب القانون وباسم المجتمع كما يسمحان لذويه بالاطمئنان عليه والمساهمة في تقويمه. حددهم القانون 04/05 والذي جاء بجديد اجابي لصالح السجين خلافا لما كان عليه الوضع في ظل الامر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 فوسع قائمة الاشخاص المرخص لهم زيارة المحبوس[1] وعددهم فيما يلي :

-اصوله وفروعه الى غاية الدرجة الثالثة.

-زوجه ومكفوله.

-اقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة[2].

---

(1)-اندروكويل. مرجع سابق. ص 90

(2)-نبيل العبيدي. مرجع سابق. ص195

كاستثناء اضاف امكانية الترخيص بزيارته لأشخاص اخرين او جمعيات انسانية وخيرية اذا تبين انه في زيارتهم له فائدة لإعادة ادماجه اجتماعيا وله الحق في ان يلتقي رجل دين من ديانته لان حرية ممارسة شعائره وواجباته الدينية مضمونة.

تسلم رخصة الزيارة للفئات المذكورة انفا من طرف مدير المؤسسة العقابية بشرط ان يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا اما اذا كان من المحبوسين مؤقتا فتسليم الرخصة يكون من صلاحيات القاضي المختص اي المكلف بالتحقيق اما اذا كان المحبوس من المستأنفين او الطاعنين بالنقض تسلم رخصة الزيارة حتما من طرف النيابة العامة.

وحفاظا على المصالح وذمة المحبوس المالية لما قد يكون له من املاك ونشاطات تجارية في خارج السجن له الحق في ان يتلقى الوصي عليه والمتصرف في امواله كحالة الاحداث مثلا ويلتقي محامين او اي موظف او ضابط عمومي متى كانت اسباب الزيارة مشروعة وفقا للقوانين والاجراءات القانونية المعمول بها ورخصة الزيارة لهذه الفئة من الزائرين تسلم لهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات يلتقي المحبوس محاميه بكل حرية حتى وان كان خاضعا لتدريب تأديبي يمنعه من الاتصال ولا يقيد[1].

نصت (المادة 69) من القانون 04/05 على انه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من اجل توطيد اواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة واعادة ادماجه اجتماعيا او تربويا من جهة ثانية او لأي سبب اخر لاسيما اذا تعلق بوضعه الصحي[2].

المادة تدعم وتعكس ارادة قطاع العدالة في اضفاء اكثر انسانية على حياة المحبوسين

(1)-محمد احمد حامد.**التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**. ديوان المطبوعات الجامعية. دون بلد نشر.1990. ص 440.

(2)-حسام الاحمد. مرجع سابق. ص 123.

داخل المؤسسات العقابية والكل يعلم مدى اهمية العلاقات الاسرية وخاصة تلك التي تخص الوالدين والازواج والابناء. غياب الزيارة والتراسل بالنسبة للمحبوس يعني حقن احساسه كانسان واضمار فطرة الله فيه مما يخلق لديه اختلالا في التوازن النفسي وخلق الارتباك والاكتئاب والعدوانية المفرطة[1].

حالة المحبوس الأجنبي: إذا كان المحبوس أجنبيا ومحكوم عليه يمكن ان يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلاده على ان يكون هذا الخير مصحوبا بترخيص تسلمه له مصالح وزارة العدل اذا كان من المحبوسين مؤقتا فتسليم الرخصة يكون من صلاحيات القاضي المختص اما اذا كان المحبوس من المستأنفين او الطاعنين بالنقض تسلم رخصة الزيارة حتما من طرف النيابة العامة استنادا (للمادة 68 الفقرة 03) من القانون [2].04/05

تناول القانون 04/05 في (المادة 72) امكانية الترخيص للمحبوس بالاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية وما اكثرها في ظل تطور تقنيات الاتصال الحديث منها الهواتف الثابتة والمنقولة والانترنيت والبريد الالكتروني وغيرها مما تجيد به الحضارة المتسارعة في التطور والابتكار.

الفرع الثالث: المراسلات.

للسجين الحق في التراسل مع ذويه وعائلته ومع اي شخص مادام التراسل لا يمس بالأمن والنظام العام داخل المؤسسة العقابية او بإعادة تربيته وادماجه اجتماعيا ومراقبة المراسلات الموجهة للسجين او الصادرة عنه تخضع لرقابة ادارة السجن تحت اشراف مدير المؤسسة العقابية على ان يختم على الارسالية بختم يبين خضوع المراسلات للرقابة الاعتيادية يحمل

(1)–محمد احمد حامد. مرجع سابق. ص 442.

(2)–لعروم اعمر. مرجع سابق. ص 141.

عبارة مؤسسة اعادة التربية والتأهيل..... مراقبة الرسائل –الا ما كان منها متبادلة بين السجين ومحاميه فلا تفتح تحت اي عذر الا اذا تعذر على ادارة السجن ان تلاحظ او تتحقق من انه ب بريد بين المحبوس ومحاميه فيخضع حتميا للمراقبة ويستفيد بريد السجن المتبادل بينه وبين السلطات الادارية والقضائية لنفس الاحكام المذكورة انفا والمراد هنا بالمحامي المتواجد داخل الوطن اما اذا كان في الخارج فالسلطة التقديرية تعود للنيابة العامة بموجب (المادة الرابعة والسبعين الفقرة الثالثة) من القانون 04/05.[1]

الفرع الرابع : اموال المحبوس.

يحق للمحبوس ان يتلقى مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية او المصرفية والطرود والاشياء التي ينتفع بها حسب ما ينص عليه النظام الداخلية للمؤسسة العقابية وتحت رقابة ادارتها. في هذا الشأن يمكن ان نوضح على ان ادارة المؤسسة العقابية هي الوحيدة الكفيلة بتقدير الاشياء التي يمكن للسجين ان ينتفع بها مثلا غالبا ما يرسل الى المحبوس ملابس. القاعدة ان ادارة السجن تسمح بمثل هذه الودائع ولكن استثناء عند ملاحظة دخول الصيف اين لا يحتاج السجين الى كثير من الملابس وحفاظا منها على الظروف الامنية وسلامة المقيمين من امكانية نشوب حرائق داخل المؤسسة لان الملابس بحكم صنعها قابلة للاشتعال مما تصبح خطرا اذا تجاوز كمها الحد المعقول فتمنع صيفا الى ان يلج فصل الشتاء. فالسلطة التقديرية تبقى للمؤسسة رعاية للنظام العام والسلامة العامة[2].

اذا امتلك المحبوس مجوهرات واشياء ثمينة من هذا القبيل يودعها لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة التي تمسك لكل ذي حاجة او مال حسابا خاصا به لتسجيل ممتلكاته [3]

---

(1)–نبيل العبيدي. مرجع سابق. ص 196.

(2)–لعروم اعمر. مرجع سابق. ص 142.

(3)–غنام محمد غنام. مرجع سابق. ص 95.

وتقييدها. وله حرية التصرف في ممتلكاته وامواله في حدود اهليته القانونية. اي مالم يكن هناك اجراء قضائي يقضي بخلاف ذلك.

الفرع الخامس : تقديم الشكاوى والتظلمات.

متى اثبت المحبوس ان حقه تعرض للغصب او الانتهاك فانه من حقه ان يحرر شكوى تكون كتابية يعرض فيها مضامينها يتم تسجيلها في سجل خاص حتى يتمكن من دراستها والنظر في جدية محتواها وحجيته ليتمكن من توفير عناصر الاجابة عنها للشاكي او اخذ التدابير التي يراها ملائمة.

في حالات قد لا تحظى الشكوى بالرد لسبب او لآخر من قبل مدير المؤسسة العقابية. فللمحبوس الحق بعد مضي عشرة (10 ايام) من تاريخ تقديمها جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك.تجدر الاشارة الى ان قاضي تطبيق العقوبات التي يراسها يطلع على الشكاوى التي يخطر عنها من طرف جميع المحبوسين بخلاف الامر الصادر في 1972 المتعلق بالسجون واعادة تربية المساجين الذي كان يأخذ بعين الاعتبار الشكاوى الصادرة عن المحكوم عليهم نهائيا فقط. يفهم ايضا ضمنيا ان قاضي تطبيق العقوبات في مهامه التفقدية يمكن ان يطلع على الشكاوى المقدمة لمديرية المؤسسة العقابية والتي فات اجل ردها وتعدى (10 ايام) فله ان يتدخل تفقد عناصر الاجابة لدى ادارة السجن[1].

كما يحق للسجين ان يرفع تظلماته الى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية في حال مقابلته اياهم يستوجب ان يكون على انفراد دون حضور اي موظف من المؤسسة العقابية. وما هذا الا تكريسا لإحقاق الحق وتدعيم حقوق الانسان داخل المؤسسة العقابية.[2] رغم ان موظفي السجون واعوانه يجتهدون في تطبيق القانون والتنفيذ الصارم للتعليمات القيادية قصد حسن التصرف وحسن الخدمة.

---

(1)-ابراهيم محمد علي. مرجع سابق. ص 121

(2)-المرجع نفسه. ص 123

الشكاوى والتظلمات الجماعية ممنوعة: يحظر بموجب (الفقرة 04) من قانون 04/05 تمنع مهما كانت الظروف وفحوى الشكوى ان تكون جماعية لان الشكوى الجماعية تولد حتما عواقب لا يحمد عقباها[1].

عند علماء النفس منهم "**جوستاف لوبون**" فان الحشد اي التشكيل في تركيبة جماعة للمطالبة بشيء ما مشروعا او غير ذلك يشكل كائنا مؤقتا يتألف من عدة عناصر هي متجانسة وملتحمة تشبه خلايا الجسم الحي التي تكون جسم كائن جديد يظهر بسلوك يختلف عن سلوكيات الاشخاص الذين يكرهونه. الجماعة في هذا الموقع يفترض ان تكون لها حالة عقليةمعينة وتظهر فيها خواص جديدة تختلف باختلاف سلوك الافراد الذين يتكون منهم الحشد حينما يكونوا فرادى. بهذا يختفي شعور الفرد بذاته فهو في وسط الجماعة لا يفكر في نفسه وتأخذ افكار وعواطف وافكار الاشخاص اتجاها واحدا مشتركا وعندئذ يتكون عقل جماعي يتألف من الرغبات اللاشعورية مشتركة بين افراد الجماعة.

حسب نفس الباحث فان قدرات الفرد على التمييز ومميزاته الشخصية تكون معطلة مؤقتاولا يستطيع الفرد كبح رغباته ونزواته الغريزية ويرجع ذلك الى تأثره بالجماعة لأنه يشعر بالقوة مادام بين هؤلاء الافراد[2].

فيصبح السجين داخل الجماعة الشاكية :

-سريع الاندفاع والانسياق.

-متعصبا لا يفسح مجال المناقشة او المعارضة.

---

(1)-لعروم اعمر. مرجع سابق. ص 143.

(2)-محمد احمد حامد. مرجع سابق. ص444 .

-خاضعا خضوع الاعمى للقوة او السيطرة المستبدة على الضعيف.

-منعدم الحس الخلقي في صورة قمع مستمر بدافع الانانية او الولاء الشديدين.

خلاصة الجماعة تهيء الوسائل لانطلاق الرغبات المكبوتة. وما بال العاقل يتصور الفكر العدواني الجماعي داخل المؤسسة العقابية. فهو يهوي بصاحبه الى فقدان العقل والتحضر وتسهيل الانزلاق نحو الفوضى والفتن التي لا تخدم احدا بل تعطل قنوات الحوار والمطالب السليمة التي تنتهي حتما للنتيجة المرغوبة. نظرا لتعدد قنوات الشكوى وفسح المجال للمراقبة والحوار الدائمين.**والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها**[1].

المطلب الثاني : واجبات السجناء داخل المؤسسة العقابية.

واجبات المحبوس في اساسها تتعلق باحترام النظام العام الداخلي للمؤسسة العقابية الذي يتضمن اساسا الواجبات التالية :

الفرع الاول : احترام قواعد الانضباط والمحافظة على النظام والامن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية

يفترض في السجين الانضباط والانصياع للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية المرتكز على النظام العام والامن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية. وهذا ما يشكل في اساسه النظام العام اي الشروط العامة اللازمة والتي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين السجناء من جهة وبين السجناء وادارة السجون من جهة اخرى.

والنظام العام المقصود هنا هو ما يمكن ان يبنى عليه كيان المجتمع داخل المؤسسات العقابية. يرسى على قواعد تهدف الى التنظيم الامثل للحياة داخل السجون بما يكفل حسن سير المؤسسة ذاتها وتوفير ظروف الحياة الكريمة والإنسانية للسجناء.

(1)- محمد احمد حامد. مرجع سابق. ص 445.

الفرع الثاني : القيام بالخدمة العامة من اجل المحافظة على نظافة اماكن الاحتباس وضمان الاعمال المختلفة لحسن سير المصالح.

من الواجبات الأساسية على السجين ان يقوم بالخدمة العامة من اجل المحافظة على نظافة اماكن الاحتباس وضمان الاعمال المختلفة لحسن سير المصالح وادارة السجن في اختيار المحبوسين الذين يقومون دوريا بالخدمات العامة تراعي وضعية السجين من حيث كونه محبوسا مؤقتا أو محكوم عليه نهائيا او بالنظر الى العقوبة ونوعها فيختلف السجين المحكوم عليه مدة قصيرة ولم يبق له الى اقل من ثلث مدة العقوبة مع من حكم عليه بالمؤبد.وتؤخذ ايضا بعين الاعتبار على الحالة الصحية للسجين فكل مصاب بمرض عابر او مرض مزمن له نوع من الخدمات يقوم بها في اطار المشاركة الاجبارية فيها لحسن سير المؤسسة وتوفير الجو المناسب للمعيشة الكريمة بما يحفظ كرامة المقيمين في السجن. للإدارة المكلفة بتسيير المؤسسة العقابية السلطة التقديرية في تحديد الادوار ونوع الخدمات المختلفة التي تمس مختلف جوانب الحياة العقابية من مصلحة الاطعام والاعاشة والنظافة والمكتبية[1].

الفرع الثالث : الامتثال للتفتيش في كل حين.

الامتثال للتفتيش من الامور الروتينية والدورية. وفي بعض الحالات يكون فجائي وفي اي وقت تراه ادارة السجن لازما للتحقق من وضع ما. فقد يهدف الى التأكد من تعداد الحضور معاينة ميدانية ولو كان قد اجري من دقائق قلائل فقط. وتفتيش العنابر واغراض السجين لضمان الرقابة الصارمة للمجتمع العقابي داخل المؤسسة لضبط ما من شانه ان يمس الامن العام او الصحة العامة والنظام العام.[2] يجب على السجين ان يضع نصب عينيه أنه محدود الحرية وهو تحت مسؤولية وتصرف إدارة السجون والامتثال هو الاستجابة الكلية وطواعية دون اعتراض او مقاومة فعلية لفظية لأوامر أعوان التفتيش والمساهمة الايجابية فيه.

---

(1)-لعروم اعمر. مرجع سابق. ص 145.

(2)-المرجع نفسه. ص 146.

المبحث الثاني : التزام الجزائر بالمواثيق الدولية داخل المؤسسة العقابية.

وقد اوردنا في هذا الجزء مدى تطبيق الدولة الجزائرية للمواثيق الدولية داخل المؤسسة العقابية وكذا الاليات الوطنية المتبعة لإعادة الادماج الاجتماعي للمسجون. وهذا ما سنحاول التفصيل فيه كما يلي :

المطلب الأول: التطبيق الوطني للمواثيق الدولية داخل المؤسسة العقابية.

سنتطرق من خلال هذا العنصر لكيفية تطبيق الجزائر للمواثيق الدولية داخل المؤسسات العقابية وهذا عن طريق بعض الملتقيات والتي جاءت فيما يلي :

الفرع الأول: تثمين نتائج برنامج التعاون الجزائري البريطاني في مجال إدارة السجون.

ثمن المدير العام لإدارة السجون مختار فليون اليوم الثلاثاء بالجزائر، ما تم تحقيقه من نتائج في إطار برنامج التعاون ما بين إدارة السجون الجزائرية والمركز الدولي للدراسات السجنية بلندن بعد 5 سنوات من انطلاقه. وأشار فليون في كلمة افتتاحية للقاء نظم احتفاء باختتام برنامج التعاون الذي مولته سفارة المملكة المتحدة البريطانية بالجزائر إلى أن هذا التعاون "أثمر بإعداد المخطط الاستراتيجي الوطني لإدارة السجون وفق إطار يدمج بين أهداف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المستوحاة من المناهج العصرية للتسيير".[1]وأضاف أن هذا المخطط قد طبق في عدة مؤسسات نموذجية وعرف مشاركة واسعة لإطارات السجون في كل المستويات من ممثلين للإدارة المركزية وإطارات المؤسسات العقابية النموذجية والمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون مشيرا إلى أنه قد وضع برنامجا للتكوين يشمل كافة المؤسسات العقابية وينتهي في منتصف عام 2015. واعتبر أن هذا التعاون قد ساهم في "تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين وساعد على تمكين الإطارات الجزائرية المشرفة على تسيير السجون من الاستفادة من انماط ومناهج التسيير الحديث".

---

(1)–الملتقى الدولي.نتائج برنامج التعاون الجزائري البريطاني في مجال إدارة السجون. 2013/03/19.

وإذ ذكر بأن التسيير الحديث للمؤسسات العقابية يقوم على تخطيط استراتيجي غايته تفعيل وظيفة السجن وتحقيق أهدافه أوضح أن برنامج التعاون شمل "جميع المجالات الحديثة المتعلقة بالطرق المثلى في التكفل بالمحبوسين وتكريس حقوقهم الأساسية بما توافق وتقره المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة وما تطلبه القواعد والمناهج الحديثة في تسيير المؤسسات العقابية". (وأضاف المتحدث أن برنامج التعاون مع المركز الدولي للدراسات داخل المؤسسات العقابية جاء ليدعم المجالات المسطرة في إطارالإصلاحات التي باشرها قطاع العدالة سيما فيما يتعلق بالمناهج والبرامج الخاصة بتطوير تسيير السجن وفق طرق و مناهج علمية وقواعد من شأنها بلوغ المعايير الدولية. وحسب المسؤول فقد تميز التعاون منذ انطلاقه في سنة 2007 بتنظيم نشاطات مكثفة حيث عرف تنفيذ 29 نشاطا بالجزائر نظمت على شكل ورشات عمل لفائدة الإطارات الجزائرية وزيارات للخبراء البريطانيين لعدد من المؤسسات العقابية وكذا تنظيم 08 نشاطا بالمملكة المتحدة البريطانية في شكل رحلات دراسية. وعلاوة على تحديث طرق التسيير وعقلنة استخدام الموارد في المؤسسات العقابية أوضح المتحدث أنه تم إعداد في إطار برنامج التعاون مشروعين يتمثلان في الخطة الفردية لإعادة الإدماج وتصنيف المحبوسين حسب الخطورة[1].

الفرع الثاني: تحقيق الجزائر للريادة في مجال إصلاح السجون.

كشف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مختار فليون أمس أن تعميم السوار الالكتروني على مستوى كل المؤسسات العقابية عبر التراب الوطني سيتم أواخر شهر نوفمبر القادم.وفي تصريح للصحافة على هامش ندوة خصصت لعرض التجربة الجزائرية في مجال إصلاح قطاع السجون أمام ممثلي دول إفريقية وأوروبية أوضح فليون أن السوار الالكتروني سيعمم عبر كل المؤسسات العقابية بعد استكمال الجانب التقني المتعلق بهذه العقوبة البديلة.[2]

---

(1)–الملتقى الدولي. **نتائج برنامج التعاون الجزائري البريطاني في مجال إدارة السجون**. 2013/03/19 .

(2)–الملتقى الدولي.**الجزائر حققت الريادة في مجال إصلاح السجون بالمنطقة**.2014.

وأبرز المتحدث بأن هذا الإجراء المتعلق باستبدال الحبس بحمل السوار الإلكتروني يخص فئة المحكوم عليهم نهائيا بـ 03 سنوات وأقل وأولئك الذين قضوا مدة العقوبة ولم يتبق منها سوى03 سنوات وأقل شريطة أن يكونوا يتمتعون بسيرة حسنة وغير محبوسين بسبب جرائم خطيرة.

من جهة أخرى أشار المدير العام لإدارة السجون إلى أنه سيتم فتح 81 مؤسسة عقابية جديدة، ستعوض السجون التي بُنيت في العهد الاستعماري والتي لا تستجيب لظروف المحبوسين، حيث ستضم المؤسسات الجديدة – كما ذكر، فضاءات للتكوين والتعليم والرياضة، مشيرا في ذات الوقت إلى أن عدد المساجين في الجزائر يقدر بحوالي 65 ألف مسجون. وفي رده عن سؤال للنصر بخصوص تقييمه للتعاون مع الاتحاد الأوروبي الذي ساهم في عمليات إصلاح السجون، أكد مختار فليون بأن هذا التعاون الذي تم من خلال برنامجين الأول يتعلق بدعم إصلاح السجون في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2008-2014، والثاني يتمثل في برنامج التوأمة مع إدارتي السجون الفرنسية والإيطالية، في إطار دعم تنفيذ اتفاق الشراكة الجزائري الأوروبي، قد مكن من تقديم الكثير من الخبرات وتدريب الموارد البشرية، وقال أن ملتقى أمس الذي جاء لتسليط الضوء على ما قامت به الجزائر منإصلاحات في قطاع العدالة، هو أيضا فرصة لإبراز الجوانب الإيجابية للتعاون مع الاتحاد الأوروبيالذي ساهم في عمليات إصلاح السجون.

وقد ذكر بأن إصلاح العدالة في الجزائر قد تميز على وجه الخصوص إصلاح السجون، وفي مختلف المجالات، التشريعي والتنظيمي وظروف الاحتباس وفقا لما نصت عليه المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن ترقية الموارد البشرية، تطبيق برامج إعادة الإدماج وعصرنة قطاع السجون عن طريق بناء مؤسسات عقابية وفقا للمعايير الدولية وإدخال المعلوماتية والتخطيط الاستراتيجي في تسيير المؤسسات العقابية. وبعد أن أشار إلى أن قيمة البرنامج الأول للتعاون الجزائري الأوروبي في مجال إصلاح السجون تبلغ 18 مليون أورو منها مليون و600 ألف أورو مساهمة جزائرية وأن البرنامج الثاني قدرت تكلفته بـ 2 مليون أورو، أكد مختار فليون بأن الجزائر تصنف في المنطقة من الدول الرائدة في مجال إصلاح السجون وقال :" إن الدليل على ذلك أن ديوان الأمم المتحدة

لمكافحة المخدرات والجريمة وهو الديوان ذو العلاقة بالسجون يحرص على التعاون معنا ويستعين بنا كخبراء لتنشيط نشاطاته في المنطقة وهذا تقديرا للخبرة الجزائرية ، كما أن منظمة الإصلاح الجنائي الدولي ومنظمات دولية أخرى تنسق عملها معنا وتطلب منا مساعدتها ودعمها بخبراء جزائريين."

من جهته أشاد سفير الاتحاد الأوروبي بالجزائر جون أوروك، بالإصلاحات التي شهدها قطاع العدالة بالجزائر وخاصة قطاع السجون، مثمنا الجهود التي تبذلها بلادنا في سبيل عصرنة قطاع السجون داعيا الدول الحاضرة في ملتقى أمس، إلى الاستفادة من الخبرة الجزائرية[1].

الفرع الثالث :عرضالجزائر لتجربتها في مجال إصلاح السجون.

أشرف الأمين العام لوزارة العدل، السيد لعجين زواوي، من فندق الرياض بسيدي فرج لمدينة الجزائر، في 08 أكتوبر 2018، على افتتاح ملتقى دولي حول موضوع الجزائر – الاتحاد الأوروبي، عشرة سنوات من التعاون في مجال المؤسسات العقابية "**حصيلة وآفاق**".[2]

الملتقى أتاح استكشاف الإصلاحات التي مست المنظومة العقابية في مختلف المجالات التشريعي والتنظيمي، ظروف الاحتباس وفقا لما نصت عليه المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، ترقية الموارد البشرية، تطبيق برامج إعادة الإدماج، تحسين سير المؤسسات العقابية وفقا للمعايير الدولية وكذا عصرنة القطاع. كما تم استعراض مكتسبات هاته الإصلاحات واستخلاص الدروس على نحو الإسهام في مشاركة ونقل التجربة الجزائرية إلى دول أخرى من الجوار الإقليمي من ضفتي المتوسط و منطقة الساحل.

---

(1)– الملتقى الدولي.**الجزائر حققت الريادة في مجال إصلاح السجون بالمنطقة**. 2014 .

(2)– الملتقى الدولي.الجزائر تعرض تجربتها في مجال إصلاح السجون، في يومي 08 و 2018.10.09

شارك في الملتقى إلى جانب ممثلي الهيئات المنظمة من وزارة العدل الجزائرية ومفوضية الاتحاد الأوروبي بالجزائر، رؤساء إدارات السجون لدول فرنسا، إيطاليا، تونس، ليبيا، موريتانيا، النيجر، بوركينافاسو، بالإضافة إلى ممثلي الهيئات الدولية بالجزائر على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR، برنامج الأمم المتحدة للطفولة UNICEF، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD وسفراء الدول التي تتعاون مع الجزائر في مجال السجون.[1]

أعلن بالمناسبة المدير العام للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، السيد مختار فليون عن تعميم استعمال السوار الإلكتروني بشكل واسع عبر كافة المؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإعادة الإدماج، نهاية نوفمبر القادم بعد استكمال الجانب التقني المتعلق بهذه العقوبة البديلة. وفيما يخص تعديل قانون الإجراءات الجزائية هذه السنة، أفاد أن الأثار والعقوبات في صحيفة السوابق العدلية لا يجب أن تكون عائقا أمام المسبوقين قضائيا في طلب العمل لدى المؤسسات الاقتصادية العمومية منها أو الخاصة، وفي حال تم رفض طلباتهم ستتعرض المؤسسة إلى مساءلة لعدم تطبيق القانون، بالإضافة إلى إجراء تقليص مدة الإكراه البدني من (5) خمسة سنوات إلى (2) سنتين.

كما أشار إلى أن العديد من المنظمات الدولية تستعين بخبراء جزائريين في تنشيط ورشات التكوين والتدريب حتى تستفيد الدول الأخرى خاصة المجاورة، من التجربة الجزائرية في هذا المجال، من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC ومنظمة الإصلاح الجنائي PRI. وفي سياق أخر، أشاد رئيس ممثلية الاتحاد الأوروبي في الجزائر، السيد جون أورورك في تصريح له، بجودة المجهودات الجزائرية التي تبذل في سبيل وعصرنة قطاع السجون، مشددا في ذلك على أن التجربة الجزائرية تعتبر نموذجا يحتذى به لدول أفريقية وأوروبية شريكة.

---

(1)–الملتقى الدولي. الجزائر تعرض تجربتها في مجال إصلاح السجون، في يومي 08 و 2018.10.09

يجدر الذكر إلى أن التعاون الثنائي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، يعود إلى سنة 2006 من خلال مرافقة هذا الأخير للجزائر ودعمه لها في تنفيذ برنامج إصلاح العدالة الذي أطلقته في عام 1999 وعنه المنظومة العقابية.

الاتحاد الأوروبي ساهم في دعم هاته الإصلاحات عبر برنامجين. الأول تعلق بدعم إصلاح السجون في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2008 و 2014 بمساعدة مالية قدرت بـــ 18 مليون أورو منها مساهمة جزائرية بـــ 1.6 مليون في مجالات إعادة الإدماج وتكوين الموارد البشريةوالأنظمة المعلوماتية والأمن. والثاني، برنامج التوأمة مع إدارتي السجون الفرنسية والإيطالية لتجسيد وتنفيذ اتفاق الشراكة الجزائري – الأوروبي للفترة الممتدة من 16 ماي 2016 إلى 15 نوفمبر 2018 بغلاف مالي قدره 2 مليون أورو.حظي المدعوين خلال اليوم الثاني لسير أشغال الملتقى، بزيارة ميدانية إلى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل القليعة والمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون.[1]

الفرع الرابع :التعاون مع الاتحاد الأوربي حول التجربة الجزائرية في إدارة السجون.

تعرض وزارة العدل ابتداء من اليوم الإصلاحات التي شملت قطاع السجون في مختلف المجالات التشريعية والتنظيمية، وظروف الحبس وفقا لما نصت عليه المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، ترقية الموارد البشرية، تطبيق برامج إعادة الادماج وأخيرا عصرنة قطاع السجون عن طريق بناء مؤسسات عقابية وفقا للمعايير الدولية وإدخال المعلوماتية والتخطيط الاستراتيجي في تسيير المؤسسات العقابية، خلال ملتقى دولي بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأوروبي بالجزائر حول موضوع التجربة الجزائرية في مجال إصلاح السجون باعتباره تجربة قابلة للترويج[2].

---

(1)– الملتقى الدولي. الجزائر تعرض تجربتها في مجال إصلاح السجون، في يومي 08 و 2018.10.09.

(1)–الملتقى الدولي.**التعاون مع الاتحاد الأوربي حول التجربة الجزائرية في إدارة السجون**07.أكتوبر 2018 – 19:51.

تحتضن الجزائر ملتقى دوليا بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأوروبي بالجزائر حول موضوع التجربة الجزائرية في مجال إصلاح السجون من خلال التعاون من الاتحاد الأوروبي حيث ستعرض الجزائر تجربتها من الإصلاحات التي شملت قطاع السجون في مختلف المجالات التشريعية والتنظيمية، ظروف الحبس وفقا لما نصت عليه المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، ترقية الموارد البشرية، تطبيق برامج إعادة الإدماج وأخيرا عصرنة قطاع السجون عن طريق بناء مؤسسات عقابية وفقا للمعايير الدولية وإدخال المعلوماتية والتخطيط الاستراتيجي في تسيير المؤسسات العقابية، خلال ملتقى دولي بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأوروبي بالجزائر حول موضوع التجربة الجزائرية في مجال إصلاح السجون. وسيشارك في هذا الملتقى رؤساء إدارات السجون لدول فرنسا، إيطاليا، تونس، ليبيا، موريتانيا، النيجر وبوركينافاسو، بالإضافة إلى ممثلي الهيئات الدولية بالجزائر على غرار الصليب الأحمر الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للطفولة يونيسيفـوبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بنود، بالإضافة إلى سفير الاتحاد الأوروبي بالجزائر وسفراء الدول التي تتعاون مع الجزائر في مجال السجون حيث سيكون الملتقى فرصة لإبراز الجوانب الإيجابية للتعاون مع الاتحاد الأوروبي الذي ساهم في عمليات إصلاح السجون من خلال برنامجين للتعاون، الأول يتعلق بدعم إصلاح السجون في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2008 و2014 وتضمن ثلاثة محاور أساسية، وهي إعادة الإدماج وتكوين الموارد البشرية وأنظمة الإعلام والأمن، والثاني برنامج التوأمة مع إدارتي السجون الفرنسية والإيطالية، وهو برنامج لدعم وضع حيز التنفيذ اتفاق الشراكة الجزائري الأوروبي للفترة الممتدة من 16 ماي 2016 إلى غاية 15 نوفمبر 2018.

ويأتي تنظيم هذا الملتقى في الوقت الذي حققت فيه الجزائر نتائج إيجابية في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين وحماية حقوق الإنسان والتعاون مع ممثلي المجتمع المدني، حيث جعلت هذه النتائج برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمات دولية أخرى يتقاسم الجزائرية التي يمكن لها أن تكون نموذجاللدول التي تسعى إلى تحسين الظروف في مؤسساتها العقابية، حيث أشار فليون في تصريحات سابقة على هامش الملتقى الدولي حول أفضل الممارسات الدولية الجهوية للتكفل بالمحبوسين وإعادة إدماجهمإلى الإصلاحات الجذرية في هذا المجال، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المثول الفوري

والسوار الإلكتروني الذي يعد بديلا للحبس المؤقت، وكذا العمل للنفع العام المطبق منذ سنة 2009، والتي عززت قرينة البراءة[1].

المطلب الثاني : الاليات الوطنية المتبعة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.

لقد نظم المشرع الجزائـــري أساليب وطرق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين في الباب الرابـــع من قانون 04/05 وقسمها إلى مرحلتين: إعادة التربية في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية، وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة باعتماد وسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس، وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهـــر على متابعتها ودعم اليات اعادة تربية المحبوسين لإدماجهم اجتماعيا.

الفرع الأول: أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي في البيئة المغلقة.

تتنوع أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق الذي يشمل مجموعـــــــة مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد.

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة. لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها من خلال نص (المـــادة 3/25) من القانون 04/05 بقوله :" يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط بإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة "، كما انه تطرق إلى تصنيفها بموجب نصوص (المادة 28 وما يليها) إلى مؤسسات ومراكز متخصصة أما علماء العقاب فقد عرفوها بانها سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، قاتمة الألوان، تعتمد نظام الحراســـة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، تكون معاملة المساجين فيها قاسية وحريتهم مسلوبـــة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة اخلالهم بنظام الاحتباس [1]على اساس ان الراي العام لازال ينظر الى مرتكبي الجرائم على انهم أفرادا خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لأضرارهم وردعا لهم..

(1)–اسحاق ابراهيم منصور. مرجع سابق . ص 180

أما في العصر الحديث فـــان نظام البيئة المغلقة يعد اسلوبا من اساليب المعاملة العقابية يهدف اساسا الى تحقيق اعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم الى طرق علاجية داخلها.على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات والمحادثة، حق المراسلات، حق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي[1] وقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة الى:

أولا: الرعاية النفسية.

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي الى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل الى حد ارتكاب الجرائم.

وحسب علماء علم الإجرام ، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقـــة بـــالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيـــث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع.

وفي داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين أنفسهم، أو بينهم وبـــين الأعوان، وبذلك يلعب السجن دورا هاما في اعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجـــو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس ، مما يساعـــــد على تنمية قدرات السجناء العقليـــة التي تساعدهم في اعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع[2]

---

(1)–محمد صبحي نجم.**المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب**. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية. الجزائر.1988. ص 76

(2)–المواد من 57 الى 79 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 . **المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**. الجريدة الرسمية. العدد 12

ولأجل تحقيق ذلك، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص (المادة 89) من قانون 04/05 وهذا لأجل الاتصال بالمساجين، وقد حددت (المادة 91) دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفضاءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج.[1]

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة والنميمة والتلفيق (عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه بأخر أخبار العالم الخارجي، أو عن طريق الاتصال بمن سبقه الى السجن والذين يزودونه بأخبار العالم الداخلي فيتخلى عن الصفات الشخصية والطبائع الذاتية ويذوب في الشخصية الجماعية الجديدة بالتقليد)، وسواء بالكتابة أين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية أو معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها الى الاخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها أو يحتفظ بها لنفسه، وقد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن أو لأي موظف مختص وحتى للمنظمات الوطنية والدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، وفي حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات و الكراسي والمراحيض والفضاءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون او بأحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة واشارات غرامية.

كما قد يتخذ السجين وسائل أخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام محاولا جلب انظار مسؤولي السجن والسلطات القضائية لمشاكله والتأثير عليهم للإسراع في اتخاذ إجراء معين لصالحه، وقد يلجأ إلى تشويه جسمه ومحاولة الانتحار كرسالة انذار لحالة اليأس التي يعيشها.[2]

---

(1)- محمد صبحي نجم. مرجع سابق. ص 79.

(2)- فتوح الشاذلي. مرجع سابق. ص 265.

إضافة إلى كل ما سبق، هناك أنماط اتصال أخرى تصدر عن السجين تساعد الاخصائي النفساني على مراقبة ومعرفة مرجعية سلوكه كالتعابير والرسومات الوجهية مثل الضحك والحزن، وحركات اليد كالرفض والوداع واستعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة وحتى انخفاض وارتفاع الصوت والاهتمام بالنظافة او التفريط فيها ، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب.(1)

والأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين وهي تتمثل في :

-**مهارات الاتصال اللفظي:** ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وأفكاره وتطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام وإعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع احيانا والتوجيه احيانا اخرى ، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الاخرين وتساهم في اعادة اندماجه في المجتمع.(2)

-**مهارات الاتصال الجسمي:** وتقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق اريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة ، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الاخصائي بتمرير يده من حين لأخر على جبهته او يديه لتحسس الحرارة المتدفقة اليها.

---

(1)-وناس امزيان.**دور الاخصائي النفسي في المؤسسات العقابية**.مجلة الابحاث النفسية والتربوية. العدد. 032010.ص 36

(2)-سعدى محمد الخطيب. مرجع سابق. ص 153

-**مهارة الاتصال الجماعي :** حيث يقوم الاخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن ، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية والاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم في الفناء وفي اوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي والتفاهم بينهم. وبالنسبة للمساجين الطلبة والممتهنين يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والاستفادة منها والتحضير للامتحانات دون خوف، كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم امام اوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

-**مهارات الاتصال عن بعد :** حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم ، كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن.[1]

ومن بين الاحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة (المادة 58).

ثانيا: الرعاية الاجتماعية. تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من اهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية وهو ما نصت عليه (المادة 89) يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير اعادة ادماجهم الاجتماعي(المادة 90).

---

(1)-فتوح الشاذلي. مرجع سابق. ص 272

ويكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وان المسجون قد يترك وراءه اسرة تقتات من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها واخطاره بها فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة.[1] كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم اوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فـــخ الاستسلام لماضيهـــم الأسود ،وبالتالي اليأس من التغيير في حالتهم والتفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم.على أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة، وأفراد أسرته وأصدقائه وبالمجتمع ككل من جهة اخرى نظرا لما له من تأثير ايجـــــابي على نفسية المحبوس ويتم ذلك ب:

-**السماح بالزيارات والمحادثة:** حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية وقد جاء القانون 05/04 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين والمعاملـــــة وذلك بـــ:

*توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعـــة للأصول والفروع، والدرجة الثالثـــة للأصهار. الترخيص للجمعيـــات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائـــــدة لإعادة إدماجهم (المادة 66 الفقرتين 2،3.)

*إجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ،وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة اخرى (المواد 50. 11969.).

*الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد (المادتين 72 ،119).

---

(1)- فتوح الشاذلي. مرجع سابق. ص 275 .

تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حـــدود أهليته القانونية وذلك بتلقيه زيـــــارة الأشخاص المؤهلين واستيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون من خلال (المادة 67).

* كما تضمن القانون الجديـــد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث و النساء في مجـــال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل (50 ، 119) نص في (المادة 125) منه على صلاحية مدير مركـــز إعادة تربيـــة وإدمـــاج الأحـــداث أو مـــدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمـــدة ثلاثـــين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه واشترط فقط اخطار لجنة اعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الامر الملغى ، كما رفع مجمـــوع مـــدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا ، وفي هـــذا الإطار نظمت عطلة صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة 09 أيام خلال صـــيف 2005 بغابة مسيلة بوهران أشرفت عليه الكشافـــة الإسلامية الجزائرية ، في حين نصـــت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة وحـــال وضـــعها لحملها تسهـــر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعيـــة علـــى إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته (المادة 51)[1].

اعتماد نظام المراسلات : بتبادل الرسائل بين المحبوسيـــن و أقاربهم أو أي شـــخص آخـــر والعكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجـــين وإدمـــاجهم في المجتمع (المادة 73) ، والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس و محيطه الخارجي فلا يحس بالوحـــدة وانقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصـــــة وأن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس وأصدقائه ،ويدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطـــرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخـــــلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابـــــة إدارتهـــا (المـــادة 76).

(1)–المادة 67 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

على أن للمحبوس الحق في تقديم شكوى وتظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها ، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس. وفي المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي ، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو اخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها (المادة 83).[1]

ثالثا : التعليم. إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة ، فإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع يتعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته ولا يتأتى ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني والاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، ويساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والامية ،كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة والرسم وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي.[2]

---

(1)–المادة 51 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2)–المادة 83 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي هذا الإطار، نص قانون 04/05 في (المادة 94) على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميـــــا لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26(الملحق رقم 1_أ).

ومن أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي والبشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ تنص (المادة 89) من نفس القانون علـــى تعيين أساتذة في كل مؤسســـة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وإنما يسمح للمساجين الحاصلين علـــى شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل[1].أما عن وسائل التعلـــيم فهي متعددة يمكن إيجازها في:

1-إلقاء الدروس والمحاضرات:

ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربيـــة، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة و الحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة والكتابة تبعا لمستواهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية، على أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفسه[2] .

(1)-علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي.**علم الاجرام وعلم العقاب**. دار المطبوعات الجامعية. مصر.2003. ص 263.

(2)-بريك الطاهر. مرجع سابق. ص 46

2-توزيع الجرائد والمجلات والكتب:

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في (المادة 92) من قانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية ورياضية. كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين إذ كثيرا ما تتضمن قصص وحكايات ونكت مسلية والعاب تنمي الذكاء.[1]

كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعي. [2]

ويدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم، سواء كانت دينية أو خلقية، إذ أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم دون ندم أو تقدير لعواقب فعله وأن من شأن التهذيب الديني جعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ، ويحثه على التوبة والاستغفار واعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك. ونظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص (المادة 66 الفقرة 03) للمحبوس بممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.[3]

والتهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها:

أ- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة للتوصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

---

(1)- بريك الطاهر. مرجع سابق. ص 50.

(2)-علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص 265.

(3)-المادة 66 من قانون 04/05 المتعلقبتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه مما يساعد على تأهيله بالتوبة والاستغفار والندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره ويقرر عدم العودة الى ميدان الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمتها للصلاة بقصد التهرب من عملهم.

أما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق، ويقوم بهذا الدور فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الانفراد بالمسجون وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام ، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق استبدال النزعة الإجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه والتي تشجع على نبذ الجريمة واحترام الغير ومؤاخاته والحرص على عدم الإضرار به.[1]

3-إصدار منشورات داخلية و مجلات: بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بإنتاجياتهم الأدبية والثقافية (المادة 93)[2]. وقد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لمجلة دورية "**رسالة الإدماج**" خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان منشورات السجون ، أين تضمن العدد الثاني لشهر اوت 2005 ثلاث مقالات لمساجين ، أخذت هي الأخرى من مجلات صادرة بمؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية تتمثل في مجلة التهذيب عن مؤسسة إعادة التأهيل ، مجلة الإدماج عن مؤسسة إعادة التربية بتبسة ومجلة منارة النزلاء عن مؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس.

---

(1)-نبيل العبيدي. مرجع سابق. ص 205

(2)-نبيل العبيدي. مرجع سابق. ص 207

4-متابعة برامج الإذاعة و التلفزة : تعتبر هذه البرامج من أهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر ، لذا نص المشرع في (المادة 92) من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة ، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة إذ أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة والعنف وفساد الأخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم وتربيتهم. وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسة الجامعية، حيث انتقل عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 إلى 6594 سنة 2006، كما أن عدد الناجحين في شهادتي البكالوريا والتعليم الاساسي بلغ 234 محبوسا ناجحا في شهادة البكالوريا سنة 2005 بعدما كان 13 ناجحا سنة 1999 و259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الأساسي سنة 2005 بعدما ما كان لا يتجاوز 04 ناجحين في سنة 1999وهي نتائج تعكس المجهود المبذول من طرف إدارة المؤسسات العقابية في تطبيق برنامج إعادة تأهيل المساجين وتحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع أفرادا صالحين و مسلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة[1]. وقد اسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية بشرط اعتماد البرامج الوطنية. **رابعا : التكوين المهني.** يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين ، فنص في (المادة 95) من قانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة.

---

(1)-عثمانية لخميسي. مرجع سابق. ص 195.

ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشـــات داخل المؤسسة العقابية حسب نـــوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريـــخ

1987.07.26 والمعدلة بتاريخ 1997.11.17 والتي حـــددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين –:على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.

– على مستوى احد الفروع بمراكز التكوين المهني.

–فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعـــة مراكـــز التكـــوين المهني. وقد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث والبالغين الذين لم يتجـــاوزوا سن 25 سنة وتم اطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين، بإمكانهم مواصلة ذلـــك علـــى مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهـــــم واستثناء بالنسبة لمن تتراوح سنه بـــين 25 و30 سنة، ويتم ذلك باقتراح من مـــدير التشـــغيل والتكـــوين المهنـــي ومـــدير المؤسســـة العقابية.ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتـــدابهم مـــن طرف وزارة التكوين المهني.كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المســـاجين لامتحانـــات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابيـــة أو على مستوى مراكز التكوين المهني، وإنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكـــوين حسب معايير خاصة ويتلقون تكوينا حسبما هو معتمد في مراكـــز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية.[1] وعلـــى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مـــدير المؤسســـة العقابيـــة وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلـــى وزارة العـــدل ووزارة التكـــوين المهني ،كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية.

(1)–المادة 95 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيـــارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصـــــة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني، والاطلاع على الظروف التي يخضـــع لها المساجين ومدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل ايجابي من حيث المحتوى والأهداف، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من:

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

- نائب مدير اعادة التربية بوزارة العدل.

- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.

-مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.

-نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.

-نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني. [1]

تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكويـــــن المهـــــني (الملحق 1-ب).

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيهـــا أنهـــم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم وهذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمـــل بعد قضاء فترة عقوبتهم.[2] وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون في مجال التكوين، فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة تكوين مهني 4686 محبوسا، وهو في ارتفاع بنسبة 61% مقارنة مع سنة 2005.

وتجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكـــذا اقتنـــاء لـــوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

---

(1)-نبيل العبيدي. مرجع سابق. ص 210

(2)-المادة 163 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

خامسا : العمـــل.

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في (المـــواد من 96 الى 99) من قانون 04/05 باعتباره من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة ، التي ألغت النظـــرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والامن داخل المؤسسة العقابية. [1]

وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيـــــل المسجون، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام، كما قد يسيطر عليه شعـــور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحيانـــا إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع، كما وأن الفـــراغ قد يعرض المسجـــون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية. وكنتيجة لذلك اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين ، فلا يحق له أن يرفض العمل أو الامتناع عن أداءه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانضباط بها حسب ما جاء في نص (المادة 83)[2] وقد نصت (المادة 160) علـــى أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكـــــــام تشريع العمل والحماية الاجتماعية كحقه في الأجر (المادة 168)، حقه في التامين حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجـــون وإعادة الإدماج تامين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة (الملحق رقم 2-أ)، وحقه في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة

(1)-المادة96من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2)- المادة 83 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المهنية التي يكتسبها وغيرها من الأحكام، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى وتقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

-حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه.

ويشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم:

أ- أن يكون منتجا لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به واتقانه، أما العمل غير المنتجفإنه يدفعهم للكسل عن ادائه.

ب- أن يكون متنوعا بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق و قدراته.

ت- أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

ث- أن يكون بمقابل أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى وإن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية.[1]

وبخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين وتأخذ نظام المقاولة والتوريد، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال

(1)- انظر المادتين 160 و 168 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

العمل العقابي بنفسها وتأخذ نظام الاستغلال المباشر [1].

وفي هذا الإطار، تم وضع الديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام من أجل تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1983.06.26 بشأن كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية من طرف الديوان، حيث نص على حماية المساجين وإعطائهم حقوقهم في إطار القانون وتم فتح ورشات تابعة للديوان داخل المؤسسات العقابية بتازولت، البوني، الشلف، حمادي كرومة ومستغانم في مجال النجارة و الحدادة تشغل حوالي 44 سجينا.[2] وبالنسبة للمساجين الأحداث ، فقد نصت (المادة 120) من القانون 04/05 على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته ، وأحكام المادة 160 التي تنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية.

الفرع الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي البيئة المفتوحة.

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111 من قانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة و قسمها الى نظام الورشات الخارجية ، نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة. وهي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة ، وتقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة ، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، وتنبئ عن تحسن سلوك المحبوس وتجاوبه مع برامج إعادة التأهيل ما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة.

---

(1)-اسحاق ابراهيم منصور. مرجع سابق. ص 194.

(2)-علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص 245.

لذا سنحاول في هذا المبحث التعرض لكل نظام في المطالب التالية:

أولا: نظـــام الورشات الخارجية.

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين، إذ أن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق، لذا ذهب البعض الى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في ارساء هذا النظام وتعميمه.[1]وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 إذ قام نزلاء سجـــن ببناء مركز سانت هيلير ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1808 [2].

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال (المادة 100) من قانون 04/05 التي تنص :" يقصد بنظـــام الورشـــــات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية". على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل و يرجع إليهـــا بعد انتهاء العمل ، وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفـــرت فيه شروط معينة حددها القانون.

1- شروط الاستفادة منه.

بالرجوع إلى أحكام (المواد من 100 إلى 103) مـــن قـــانون 04/05 نجـــد أن المشـــرع الجزائري حدد شروطـــا معينة لاستفادة المساجين من هذا النظـــام يمكـــن تلخيصـــها فـــي:

-**أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا :** بأن يكون قد صدر في حقـــه حكمـــا أو قـــرارا أصبح نهائيا ، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم ايداعه بمؤسسة عقابيـــة تنفيـــذا لـــذلك. وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاســـتفادة مـــن هـــذا النظام.

---

(1)- طاشور عبد الحفيظ.**دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 93.

(2)-فتوح الشاذلي. مرجع سابق. ص 228

-**قضاء فترة معينة من العقوبة:** في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه ، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه وذلك طبقا لنص (المادة 101) وبذلك فان الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

-**تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة:** كان أمر 02/72 الملغى[1] يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال، في حين أن القانون الجديد 04/05 نص في (المادة 100)على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة. ويتم ذلك بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون فان عدد المساجين العاملين في نظام الورشات الخارجية بلغ 469 سنة 2006 (الملحق رقم 3-د).

وفي هذا الإطار استفادت كل من بلدية سكيكدة، بلدية البوني، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومستشفى الأمراض العقلية أبو بكر الرازي من خدمات 76 مسجون في مجال الصيانة العامة لمقراتها بموجب الاتفاقيات المبرمة.

(1)-الامر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير .1972**المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين**. الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير .1972

2- كيفية إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الاطراف المتعاقدة.

تنص (المادة 103) من قانون 04/05 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه وبذلك يكون هو المختص بقبول او رفض الطلبات ، عكس ما كان سائدا في الأمر الملغى إذ كان ينص على أن توجه الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، هذا الأخير يعيدها بعد الدراسة مرفقة باقتراحاته إلى وزير العدللاتخاذ القرار المناسب بالقبول او الرفض. وبذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال، وما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية.[1] أما فيما يخص التزامات الأطراف المتعاقدة فيجب أن تتضمن الاتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفعها الهيئة المستخدمة، حراسة المساجين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم، ضمان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل والأمراض المهنية أماكن العمل ومدته.

وقد أشار قانون 04/05 إلى بعض الالتزامات في (المادة 102) منه تتمثل في:

أ- رجوع المحبوس الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية او فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

ب-إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

ج- التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة واستثناء إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا[2] .

(1)- اسحاق ابراهيم منصور. مرجع سابق. ص 195

(2)-المادة 102 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وحتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته ، اعتبره بموجب مضمون نص (المادة 169)في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له و يتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانيا: نظام الحرية النصفية.

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ، كما عرفه المشرع الجزائري بنص (المادة 104) من قانون 04/05 خلافا لنظام الورشات الخارجية الذي يهتم بالمساجين بصفة جماعية، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين. ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته ، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة[1].

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية ، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958 ، كما انتشر في دول أخرى كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وايطاليا[2]

1- **شروط الاستفادة منه.**الرجوع إلى أحكام (المادة 104 وما بعدها) من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

---

(1)-طاشور عبد الحفيظ. مرجع سابق. ص 111.

(2)-علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 235.

-**أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:** بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا وأصبح نهائيا، قضـــى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيـــذا لـــذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هـــذا النظـــام ،وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهـــم في أي وقت ســـواء بحكـــم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.[1]

-**قضاء فترة معينة من العقوبة:** وفي هذا المجال ميز قانـــــــون تنظـــيم الســـجون وإعادة الإدمـــاج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ والذي يتعين أن تكون المـــدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربع وعشرين (24شهرا) ، وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبـــة سالبة للحرية والذي يتعين أن يكون قد قضـــى نصف العقوبـــة وبقـــي على انقضائها مدة لا تزيد عن (24شهرا.).[2]

وقد استعمل المشرع في نص (المادة 106) لفظ " **يمكن** " بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفيـــــة ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية وإنما يراعى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة.مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعته دراسات عليا أو تكوين مهني.

-**صدور مقرر الاستفادة:** لقد منحت (المادة 106الفقرة 2) من قانون 04/05 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، خلاف ما كان سائدا في ظل أمر 02/72 الملغى حيث منحت الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكـــام الجزائية الذي يقـــــدم اقتراحاته بعد إشعار لجنة الترتيب والانضباط.

---

(1)-محمود نجيب حسني. مرجع سابق. ص 446.

(2)-طاشور عبد الحفيظ. مرجع سابق. ص 111.

2- طرق تطبيق نظام الحرية النصفية.

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية ،يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في ادائه لعمله ، احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه.[1]

كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه ، على أن يؤذن له وفقا لأحكام (المادة 108) بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة. وفي إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة يستفيد المسجون من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وفي مقابل هذه الامتيازات ، نظم المشرع بموجب نص (المادة 107الفقرة 2) جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة ، حيث منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

(1)-طاشور عبد الحفيظ. مرجع سابق. ص 112.

كما اعتبر بموجب (المادة 169) المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والواردة في (المادة 188) منه.

ورغم النتائج المرضية التي حققها نظام الحرية النصفية عمليا ،حيث بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من التكوين في إطار الحرية النصفية 377 سنة 2006/2007(الملحق رقم 3- أ) انتقده البعض على أساس أنه يشكل قراراخطيرا بالنسبة لنظام المؤسسة العقابية وسيرها من حيث التفاوت الذي يتسبب فيه ما بين المحكوم عليهم ،وبالنسبة للمجتمع إذ يهدد أمنه ويمس بحقه في العقاب ، وبالنسبة للسلطة القضائية إذ يمس بقدسية أحكامها. كما أنه من ناحية أخرى يشكل صعوبة بالنسبة للمحكوم عليه من الجانب النفسي بخصوص عودته كل مساء إلى المؤسسة العقابية فيقدم على الهروب[1].

(1)-المرجع نفسه. ص 112

ملخص الفصل الثاني :

وفي الاخير نستنتج ان الجزائراعتمدت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والتي تنص على ان :

يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر. كما لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وذلك بالإضافة الى انه من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز وفاء كل أفراد المجتمع.باستثناء القيود التي من الواضح أنّ عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

وذلك بالإضافة الى حق كل السجناء في أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود. وينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يسهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.وأن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

الخاتمة

الخاتمة :

لقد اولت المواثيق الدولية اهمية بالغة الحقوق السجين لما لها من دور كبير في تأهيل المسجونين وادماجهم في المجتمع مرة اخرى. ويظهر ذلك جليا من خلال مختلف العهود والاتفاقيات الصادرة في هذا المجال. لذلك فان المؤسسة العقابية في الجزائر تأثرت بالدراسات العقابية الحديثة التي تعمل على ايجاد وسائل تضمن حقوق السجين. ومعاملتهم معاملة انسانية وفقا لتلك المواثيق والاتفاقيات والتي تأثر بها المشرع الجزائريوتبناه في تشريعاته من خلال الامر رقم 02/72 المتضمن قانون السجون واعادة تربية المساجين الملغى بقانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين.

النتائج :

فبعد دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا توصلنا الى عدة نتائج مفادها :

-نادت هيئة الامم المتحدة من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات الصادرة منها على ضرورة حماية حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية عن طريق معاملته معاملة انسانية تصون كرامته وادميته من خلال حظر استخدام التعذيب والقسوة ضده. وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 السالف ذكره.

-ولقد حظت الصحة في الوسط العقابي اهتماما بالغا ونادت بها المواثيق الدولية وكذا التشريع الجزائري وجعلها حق من حقوق السجين الهادفة الى تأهيله وعلاجه.

-وحظى كذلك التعليم مكانة اساسية في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان. فقد حرص المشرع الجزائري على تعليم السجناء باعتباره حق من حقوقه وما له ايضا من دور في محو امية السجين ورفع مستواهم الفكري.

-وضمن المشرع الجزائري الرعاية الاجتماعية للمسجونين. وذلك من اجل اعادة ادماجهم اجتماعيا وكذا الالمام بجميع جوانب حياة السجين. من اجل معرفة مشاكله ومحاولة حلها وحرصت عليها ايضا المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

-اما العمل العقابي فبعد ان كان عقوبة اضافية لسجين الى جانب سلب حريته. اصبح حق من حقوق السجين التي اقر قانون تنظيم السجون بأهمية وحص ان يكون منتجا ومتنوعا وان يكون بمقابل مثله مثل العامل الحر.

-اما بخصوص الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فقد اكدتها المواثيق الدولية وكذا قانون 04/05 سالف الذكر. فقد ضمن مساعدات مالية للمفرج عنهم. لكونه خرج حديثا من السجن يصعب عليه ايجاد عمل.

-وللسجين ايضا الحق في ممارسة ديانته بحرية وبدون قيود او شروط وعدم تقييده بدين معين وفقا لمبدا حرية الديانة وهذا ما اقرته مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان وكذلك قانون 04/05 سالف الذكر.

الاقتراحات :

ولهذا قمنا بتقديم مجموعة من الاقتراحات كما يلي :

-المشرع الجزائريلم ينص ضرورة الاهتمام بأسرة السجين وتقديم يد المساعدة لها سواء من الناحية المادية او المعنوية. ولهذا يجب تدارك هذا النقص من خلال تخصيص مواد في قانون تنظيم السجون تنص على ضرورة الاهتمام بأسرة السجين.

-مساواة المساجين في الحقوق داخل المؤسسات العقابية وعدم التمييز بينهم كما يجب تعميم الرعاية على كل المساجين دون استثناء. كونها تساعد على الاصلاح والتأهيل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

1)- المعاهدات :

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة. اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984. دخلت حيز النفاذ في26 جوان 1987 .انضمت اليها الجزائر في 16 ماي .1989 الجريدة ة الرسمية. العدد 20. المؤرخة في 17 ماي .1989

2)- القوانين :

- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 . **المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**. الجريدة الرسمية. العدد 12.

-الامر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 . **المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين**. الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 .

3)- الملتقيات:

- الملتقى الدولي. **نتائج برنامج التعاون الجزائري البريطاني في مجال إدارة السجون**. 2013/03/19 .

- الملتقى الدولي. **الجزائر حققت الريادة في مجال إصلاح السجون بالمنطقة**. 2014 .

- الملتقى الدولي. **الجزائر تعرض تجربتها في مجال إصلاح السجون**، في يومي 08 و 2018.10.09

- الملتقى الدولي. **التعاون مع الاتحاد الأوربي حول التجربة الجزائرية في إدارة السجون**. 07أكتوبر 2018 - 19:51

4)- المداخلات :

- عبد القادر سميد. **الحماية الصحية للمساجين و الاصلاح**. "مداخلة مدير الانشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة والسكان و اصلاح المستشفيات في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة". 2005 .

- مختار فليون. **اصلاح المنظومة العقابية**. "مداخلة المدير العام لإدارة السجون واعادة الادماج في الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة". المنعقدة في مارس 2005 .

5)- الكتب :

- ابراهيم محمد علي. **الوسيط في المعاهدات الدولية**. دار النهضة العربية. الطبعة الاولى. القاهرة. 1995 .

- احمد عبد الله المراغي. **النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الاسلامي**. الطبعة الاولى. المركز القومي للإصدارات القانونية . دون بلد نشر. 2016 .

- اسحاق ابراهيم منصور. **الموجز في علم الاجرام والعقاب**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1989 .

- السيد عبد الحميد عطية و هناء حافظ بدوي. **الخدمة الاجتماعية ومجالاتها التطبيقية**. المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية. 1998 .

قائمة المراجع :

-اندروكويل. **منهجية حقوق الانسان في سير السجون. ترجمة : "وليد مبروك صافار"**. المركز الدولي لدراسات السجون. الطبعة الثانية. لندن. 2009 .

- بريك الطاهر. **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الاولى. الجزائر. 2009 .

- حسام الاحمد. حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2010

- سعدى محمد الخطيب. **حقوق السجناء**. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الاولى. لبنان. 2010 .

- سعيد بن مقبل الوادعي. **فقه السجن والسجناء**. جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. الطبعة الاولى. السعودية 2004 .

- سلوى عثمان الصديقي واخرين. **انحراف الصغار وجرائم الكبار**. المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية 2002 .

- صالح شيخ كمر. **الطبية والنفسية للتخلف العقلي في الطفولة**. دار الهدى. عين مليلة. دون تاريخ نشر.

-طاشور عبد الحفيظ. **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.

- عثمانية لخميسي. **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان** .دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. دون سنة نشر.

- عدنان الدوري. **علم العقاب ومعاملة المذنبين**. منشورات ذات السلاسل. الطبعة الاولى. الكويت. 1989 .

قائمة المراجع :

- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي. **علم الاجرام وعلم العقاب**. دار المطبوعات الجامعية. مصر. 2003 .

- غنام محمد غنام. **حقوق الانسان في السجون "دراسة مقارنة"**. دار الفكر للنشر والتوزيع. المنصورة. 2017 .

- فتوح عبد الله الشاذلي. **اساسيات علم الاجرام والعقاب**. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الاولى. لبنان.2007 .

-لعروم اعمر. **الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر . 2010 .

-محمد احمد حامد. **التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**. ديوان المطبوعات الجامعية. دون بلد نشر. 1990 .

- محمد حافظ النجار. **حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري**. دار النهضة العربية. دون بلد نشر. 2012 .

- محمد صبحي نجم. **المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب**. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية. الجزائر. 1988 .

- محمود ابو العينين المحامي. **الاعتقال (طبيعته وشروطه وحقوق المعتقل)**. المجموعة المتحدة للطباعة والنشر. القاهرة. 1994 .

- محمود نجيب حسني. **علم العقاب**. دار النهضة العربية. بيروت. 1966 .

- معين خليل عمر. **التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة**. منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. الطبعة الاولى. الرياض. 2006 .

- نبيل السمالوطي. **علم اجتماع العقاب**. الجزء الثاني. دار الشروق. الطبعة الاولى. جدة. 1983 .

- نبيل العبيدي. **اسس السياسية العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)**. المركز القومي للإصدارات القانونية. الطبعة الاولى. القاهرة. 2015 .

- نسرين عبد الحميد نبيه. **السجون في ميزان العدالة والقانون**. منشاة المعارف. الاسكندرية.2008 .

- يوسف حسان يوسف. **حقوق السجناء والمعتقلين في القوانين الدولية و القانون الانساني**. المركز القومي للإصدارات القانونية. الطبعة الاولى. القاهرة. 2015 .

6)- المذكرات :

ا)- الدكتوراه :

- عثمان محمد النجيدي. **التعويض عن السجن دون وجه حق**. اطروحة دكتوراه. تخصص في العلوم الامنية. جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. الرياض. 2008 .

-مصطفى شريك. **نظام السجون في الجزائر(نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء)**. اطروحة دكتوراه. كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية. جامعة باجي مختار. الجزائر. 2010/2011 .

ب)- الماجستير :

- عبد الله حمود العنزي. **دور الاخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين**. رسالة ماجستير. منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. الرياض. 2005 .

7)- المجلات :

- وناس امزيان. **دور الاخصائي النفسي في المؤسسات العقابية**. "مجلة الابحاث النفسية والتربوية". العدد. 03. 2010.

- ناجي محمد سليم هلال. **العنف في السجن**. "المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب". العدد 36 . المجلد 18 . جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. الرياض. 2004 .

الفهرس

الفهرس :

شكر وعرفان.....

الاهداء.....

مقدمة..... 03

الفصل الاول : النظام القانوني للمؤسسة العقابية في المجتمع الدولي 09

المبحث الاول : التطور التاريخي لحقوق السجناء في المواثيق الدولية 11

المطلب الاول :ماهية السجين وتمييزه عن بعض المصطلحات 11

الفرع الاول : السجن.....11

الفرع الثاني : الحبس 13

الفرع الثالث : الاعتقال 14

الفرع الرابع : الفروقات المميزة للسجين عن غيره 16

المطلب الثاني : حقوق السجناء والموقوفين في الشريعة الدولية 20

الفرع الاول : حقوق الموقوف و المسجون في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.....20

الفرع الثاني : حقوق السجناء والموقوفين في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

..... 23

الفرع الثالث : حقوق الموقوفين والمسجونين في الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية 31

الفرع الرابع : مدى الالتزام بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان 32

المبحث الثاني : الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية المساجين 36

المطلب الاول : الاعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب 36

الفرع الاول : مضمون الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة التعذيب 37

الفرع الثاني : القواعد الدولية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 52

المطلب الثاني : حقوق السجناء في الدساتير العربية والقوانين الجزائية 65

الفرع الاول : حقوق السجناء او الموقوفين في الدساتير العربية 66

الفرع الثاني : حقوق السجناء او الموقوفين في قانون أصول المحاكمات الجزائية 72

الفرع الثالث :الاحكام المتعلقة بأماكن التوقيف والسجن والحماية مـــن التوقيـــف التعســـفي الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية 81

الفرع الرابع : حقوق السجناء والموقوفين في قانون العقوبات 84

ملخص الفصل الاول.....87

الفصل الثاني : السجناء داخل المؤسسة العقابية في الجزائر 88

المبحث الاول : حقوق و واجبات السجناء داخل المؤسسة العقابية في الجزائر.....89

المطلب الاول : حقوق السجناء داخل المؤسسة العقابية 89

الفرع الاول : الرعاية الصحية 92

الفرع الثاني : الزيارات والمحادثة 98

الفرع الثالث : المراسلات 100

الفرع الرابع : اموال المحبوس 101

الفرع الخامس : تقديم الشكاوى والتظلمات 102

المطلب الثاني : واجبات السجناء داخل المؤسسة العقابية 104

الفرع الاول : احترام قواعد الانضباط والمحافظة على النظام والامن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية 104

الفرع الثاني : القيام بالخدمة العامة من اجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الاعمال المختلفة لحسن سير المصالح 105

الفرع الثالث : الامتثال للتفتيش في كل حين..... 105

المبحث الثاني :التزام الجزائر بالمواثيق الدولية داخل المؤسسة العقابية 106

المطلب الاول : التطبيق الوطني للمواثيق الدولية داخل المؤسسة العقابية.....106

الفرع الاول : تثمين نتائج برنامج التعاون الجزائري البريطاني في مجال ادارة السجون.....106

الفرع الثاني : تحقيق الجزائر للريادة في مجال اصلاح السجون 107

الفرع الثالث : عرض الجزائر لتجربتها في مجال إصلاح السجون 109

الفرع الرابع : التعاون مع الاتحاد الاوروبي حول التجربة الجزائرية في إدارة السجون.....111

المطلب الثاني : الاليات الوطنية المتبعة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون..... 113

الفرع الأول : أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي في البيئة المغلقة 113

الفرع الثاني : أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي في البيئة المفتوحة.....129

ملخص الفصل الثاني.....134

الخاتمة **136**

قائمة المراجع.....139

الفهرس.....145

ملخص:

تضمن التشريع الدولي في عمومه مواثيق دولية عامة وخاصة يتضمن ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام اختصت في مجموعها بشؤون السجناء وظروف سجنهم، وتحديد ضمانات حبسهم وحقوقهم وواجباتهم وهي المواثيق العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص للحقوق السياسية والمدنية وتمت تلبيتها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966 تمثلت في التفكير إيجاد نصوص تعاهدية تلتزم الدول بموجبها باحترام الحريات العامة وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسة.

وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990 تمثلت في المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

حماية المساجين في التشريع الجزائري يعود رسميا أول تنظيم يتعلق بالسجون وإعادة تربية المساجين في الجزائر إلى عام 1972، تضمنه نص الأمر رقم 72 – 02 المؤرخ 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لــ 10 فبراير1972. رأى المشرع الجزائري تحديث الأطر القانونية والآليات الإدارية التي من شأنها إعادة السماح بحفظ كرامة السجين وتحسين ظروف معيشته في مؤسسات إعادة التربية والتأهيل وإدماج هذه الفئة فاصدر القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لــ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

Résumé:

En général, la législation internationale comprend des traités internationaux généraux et privés qui incluent des garanties qui garantissent la protection des droits des personnes passibles de la peine de mort. Ils concernent tous les affaires des prisonniers et leurs conditions de détention, et définissent les garanties de leur emprisonnement, de leurs droits et devoirs, qui sont les chartes générales, la Déclaration universelle des droits de l'homme, le Pacte international relatif aux droits politiques et civils, qui ont été respectés par l'association.

L'Assemblée générale des Nations Unies en décembre 1966 a consisté à réfléchir à la création de dispositions conventionnelles dans lesquelles les États s'engagent à respecter les libertés publiques et à protéger les droits de l'homme, civils et politiques. La résolution 111/45 de l'Assemblée générale des Nations Unies en date du 14 décembre 1990 a consacré les principes fondamentaux du traitement des prisonniers.

La protection des détenus dans la législation algérienne Le premier règlement relatif aux prisons et à la rééducation des détenus en Algérie date officiellement de 1972 et a été repris dans le texte de l'ordonnance n°72-02 du 25 Dhu al-Hijjah de 1391 correspondant au 10 février 1972. Le législateur algérien a décidé de mettre à jour les cadres juridiques et les mécanismes administratifs qui permettraient de nouveau la préservation de la dignité du détenu, d'améliorer ses conditions de vie dans les établissements de rééducation et de réinsertion, et d'intégrer ce groupe, il a donc promulgué la loi n ° 04-05 du 27 Dhu al-Hijjah 1425 correspondant au 06 février 2005, qui reprend la loi d'organisation des prisons. Et la réinsertion sociale des détenus.